

مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها كلية القانون

بالخمس

جامعة المرقب

العدد الأول لسنة 2013

ملاحظة /

الآراء الواردة في البحوث على مسؤولية أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أي مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 0913205070 / 0927233083

مجلة العلوم القانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها كلية القانون الخمس
جامعة المرقب

رئيس التحرير
د. إبراهيم عبدالسلام الفرد

هيئة التحرير:

د. مصطفى إبراهيم العربي
د. عبدالمنعم احمد الصرارعي
د. أحمد عثمان احميده

اللجنة الاستشارية:

- | | |
|-----------------------------|--------------------------|
| أ. د. محمد عبدالسلام ابشيش. | أ. د. عبدالسلام أبوناجي. |
| د. عبد الحفيظ ديكنه. | د. عمر رمضان العبيد. |
| د. على أحمد اشكورفو. | أ. د. محمد رمضان باره. |
| | د. امحمد على أبوسطاش |

فهرس الموضوعات

5	كلمة رئيس التحرير.....
	الانتخاب أداة لإسناد الحكم
6.....	د. فتح الله محمد حسين السريري
	أحكام النفقة في الشريعة الإسلامية
33.....	د. إبراهيم عبدالسلام الفرد
	التعريف بابن عبدالسلام المالكي
59.....	د. عبد اللطيف عبد السلام العالم
	الفيدالية واللامركزية، أيهما أصلح للحالة الليبية؟
83.....	د. عادل عبد الحفيظ كندير.....
	المال وطرق اكتسابه وأوجه إنفاقه في ظل الشريعة الإسلامية
92.....	د. عمر رمضان العبيدي
	النص وآليات فقه السياق مفاهيم أولية
122.....	أ . علي عبد السلام اشميلا
	تأملات في جرائم الأموال العامة
184.....	د. خالد محمد ابراهيم صالح
	مدى مشروعية حفظ وتجميد النطف والأجنة في القانون الجنائي الليبي "دراسة مقارنة"
217.....	د. عبد الله عبد السلام عرببي
	منع وقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني
257.....	د. صالح احمد الفرجاني
	نحو نظام خاص لتعويض المضرورين من الحوادث الإرهابية
275.....	د. علي أحمد شكورفو
	البطلان كجزاء إجرائي على قواعد التفتيش
296.....	د. احميدة حسونة الداکشي

كلمة رئيس التحرير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم ، وجعله خليفة في الأرض، وكرمه وفضله على كل الخلائق، والصلة والسلام على نبينا محمد - ﷺ - وعلى آله وأصحابه الكرام الأخيار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فبفضل الله - تعالى - نفعل هذا الصرح العلمي المبارك بإذن العلي القدير كلية القانون بالخمس ، ويكون العدد الأول من مجلة الكلية الموسومة بـ (مجلة العلوم الشرعية والقانونية) مواكباً لها في نفس السنة، وحقيقة الأمر أن هذا لم يحدث من قبل، فهذا الإنجاز يحسب لجامعة المرقب وإدارتها، من حيث التفهم لمتطلبات العملية التعليمية، فنشكر كل من بدل جهداً في انجاج هذا العمل خدمة للوطن الحبيب.

ونأمل من الأساتذة الكرام أن يكونوا على تواصل مع مجلتنا الوليدة، ويساركوا في إنجاجها بالمساهمة بالبحوث العلمية التي تفيد المجتمع أو ينبهون لما يقع منا من سهو دون قصد، فالكمال لله وحده.

ومسار عملنا سيكون بعون الله - تعالى - خدمة أحكام شريعتنا وتوضيح ما يحتاج إلى الإيضاح من خلال ما يكتبه السادة الباحث، وكذلك دراسة القوانين وابداء الملاحظات عليها ونقدتها، وتوضيح ما يخالف الشريعة منها إن وجد، وتطوير ما يلزم من التطوير ليواكب حركة المجتمع وتقديمه وخصوصيته.

ونأمل أن تكون مجلتنا ربط بين التلاميذ ومصادر المعلومات الحديثة، وبين الباحث بعضهم بعض، ورافداً من روافد المعرفة البشرية.

يسر الله - تعالى - ما فيه صلاح البلاد والعباد،

وما التوفيق إلا من عند الله.

النص وآليات فقه السياق

مفاهيم أولية

أ. علي عبد السلام اشميلا

عضو هيئة التدريس بالجامعة الأسميرية

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على معلم الناس الخير، المكتوب في التوراة والإنجيل، يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ويحل الطيبات، ويحرم الخبائث، ويضع الإصر والأغلال، اللهم اجعلنا من الذين آمنوا به وعزروه ونصروه، واتبعوا النور الذي أنزل معه، أولئك هم المفلحون.

وبعد: فإن هذا البحث في مجموعة من المفاهيم الأولية عن السياق هو باكورة بحوث حول موضوع السياق وأثره في فهم النص الشرعي ، يعقبه بإذن الله بحث في المرتكزات الأساسية التي يقوم عليها هذا العنصر من عناصر فقه النص ، وآخر حول علاقة السياق ببعض الموضوعات ، وثالث عن أثر السياق في فهم نصوص الشريعة ، تفسيراً ، وفقها ، وأصولاً.

و قبل الولوج إلى ما ينبغي درسه أقدم بمجموعة من الملحوظات، بعضها يتعلق بموضوع السياق، وبعضها له ارتباط بطريقة التناول، وآليات التعامل.

الملحوظة الأولى أن البحث في موضوع السياق وما شابهه من الموضوعات المتعلقة بالآليات فهم النص الشرعي وفقه المقاصد والمصالح والأولويات يكتسب أهمية خاصة في هذه المرحلة الدقيقة والحساسة، التي تحاول فيها أن تستعيد هويتنا الضائعة، وشخصيتنا التائهة، وأمن نفوسنا الحيرى، وإسلاماً فرقناه بغير برهان ولا سلطان، شيئاً وأحزاباً، فرقاً ومذاهب.

هذه المرحلة التي نحن فيها على اعتاب صياغة دستور جديد، يحمي العباد، وينهض بالبلاد، يصون الحقوق، ويحقق الغايات، في غير أمسنا الصائع، ويؤمننا الحائز.

لقد ضيّع جهل الاستبداد جيلنا، وأخوف الذي نخاف أن يضيّع استبداد الجهل الجيل القادم، والأجيال التي تليه، ولن يعصمنا من هذا الشر المستطير، والهوة السحيقة، إلا فرار إلى الله، وعود حميد إلى ما هَجَرَنا أو هُجِرْنا، من كتاب

وحكمة، مع اعتماد منهج وسطي ينطلق من رؤية ترتكز على معرفة بالنص لغة وأسلوباً وبينة نزول «الزمان والمكان والظرف»، وحكماً ومقدمة، ومعرفة بالتراث مع قدرة على استدعائه عند الحاجة، والانتقاء منه ما يناسب المقام ويراعي الحال، ثم ربط ذلك كله بواقع فيه من الجدة معرفياً ومعيشياً الكثير.

فأنت أمام أبعاد ثلاثة:

نص عليك أن تفهمه الفهم الفهم.

وترا ث علىك أن تتعامل معه على أنه ترا ث، تأخذ منه وتدع، وتقبل وترد؛ لأنّه نتاج زمان غير زمانك، وبينة غير التي تحيط بك، لكنه في الوقت ذاته أخذ مما تأخذ، واستقى مما تستقي، فإذا نظرت إلى الثانية أخذت، وإذا نظرت إلى الأولى تركت، وإذا أنت بينهما جمعت – وهو المنهج العدل – انتقى.

وثلاث الأبعاد واقع تتجدد فيه النوازل والحوادث، كما تتجدد فيه المعرفة وطرائق التفكير، فهو دائم التغيير والتبدل، كما أنه دائم الحضور؛ لأنه – وبكل بساطة – يومك الذي أنت فيه، و ساعتك التي تحيا، كسرة خبزك، ولقيمات عيالك.

والتحدي المتمثل أمامنا – عقولاً وأفئدة، زرافات ووحدانا، أفراداً ومؤسسات، صناع قرار وأهل مشورة – هو في الجمع بين الأبعاد الثلاثة، جمعاً يجعل كل واحد منها حاضراً في التركيبة حضوراً حقيقياً لا صوريأً، في انسجام وتناغم مع غيره من الأبعاد.

فلا النص فهم فهماً مجزئاً منينا عن سياقاته ومقاماته، وفي هذا خروج به عمما أراد منزله بالحق والميزان، ولا الترا ث استدعي بقضيه وقضيضه وكأننا نعيش عصر إنتاجه، وفي هذا من ظلمه وظلمنا ما فيه، حتى ليصدق القول: إن العلماء الأفذاذ الذين ورثوه لنا لو عاشوا غير زمانهم لأنتجوا غير ما أنتجوا، ولرأوا غير الذي رأوا، وفي تجارب بعضهم خير شاهد.

ولا الواقع أهمل أو أغلى، حتى كأنه غير واقع.

هذه الرؤية ينبغي أن تكون في حضور دائم على ثلاثة مستويات: عند التدوين كي تتفادى مشكلات ما بعده، وعند التطبيق حتى لا نصطدم بما لم نحسب، ونقع فيما لم نحدّر، وفي وعيانا نحن وعقلنا الجماعي حتى تستعد

نفوتنا، ويتهمأً مزاجنا للتقبل، فيسهل الانقياد، ويمكن اللحاق لتدارك الذي فات، وما أكثره !

الملحوظة الثانية أنه على الرغم مما يكتب عن السياق والمقاصد والمصالح والأولويات، دورها وأهميتها وقيمتها في الكشف عن معنى النص وآليات فهمه، وما يعقد من ندوات ومؤتمرات، ويناقش من رسائل وأطروحتات، على الرغم من هذا الحضور الجميل الأخاذ، بين السطور وعلى الموائد، فإنك تفاجأ بأن هذا الاهتمام على الصعيد النظري لا يقابله اهتمام يناسبه قدرًا وحضورًا عند التطبيق العملي، وأمثلة ذلك كثيرة.

فهذا عالم فذ، لا تجود بمثله إلا المائة، صاحب تحقیقات وتدقيقات، وكلمات ليست كالكلمات، يُسأل عن ثلات جمعن في واحدة، استعجالاً وجهالة، فيبيت طلاق مقصورات عوان، أخذن بأمانة الله، واستحلل منها ما استحل بكلمته، فتتشرد أسرة ويضيع عيال، وينحل ميشاق أريد له أن يكون غليظاً، لا لشيء إلا لأنه المذهب، الذي يجب التزامه ولا يجوز العدول عنه.

ولست أدرى ما الذي منعه — الله دره — أن يتاجر في هذه — وهو الجسور — كما تجاسر في غيرها كثيرات ؟ !⁽¹⁾.
قد يقول أحدهم: وهل ستأتي أنت — أيها الأخير زمانه — بما لم يستطعه الأوائل ؟ !

ومع ما في هذا من مصادرة، فلنسلم بأننا لن نضيف إلى القول جديداً، لكن الذي لا نماري فيه — فضلاً عن أن نسلّم به — ولا تستغطي أحداً، هو أنها سنضيف إلى القائلين لساناً وقليناً ومحبرة، وهو أمرٌ لن يخلو من الأهمية والقيمة، فلعله

1. انظر فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، جمع وتحقيق د. محمد بن إبراهيم أبو زغيبة، ص369، مركز جامعة الماجد للثقافة والتراجم، دبي، ط1، 1425هـ-2004م.
ومما هو جدير باللاحظة أن الشيخ — جُزي العرفة ولقي نصرة — رجح في تفسيره ما لم يقل به في فتواه.

انظر تفسير الشيخ ابن عاشور التحرير والتنوير، ج2، ص417، الدار التونسية للنشر، تونس 1984م.

خطوة في مشوار الأميال، نحو تكون وحضور تيار معتدل يكون وسطاً بين إفراط الغلاة، وتفريط الجفاة.

فإن قيل: وما قيمة أن يضاف إلى القائلين واحدٌ، أو نفرٌ قليل؟
فيقال: وهل كان أصحاب محمد ﷺ - إلا نفرًا، وفئة قليلة؟ وهل كانت رسالة الإسلام التي ملأت الدنيا وأنقذت الناس، إلا دعوة ابتدأت بامرأة، وصبي؟
نعم... أيّ امرأة؟ وأيّ صبي؟ فشتان وهيهات!!
لكن ... فتشبهوا.

ثم ما يُدرِّي القائل؟ كم واحداً يحدث نفسه بمثله، فيحجم؟ لعلهم مائة ألف؟
أو يزيدون؟ ما ضرّ لو نطقوا؟ فمُتّعوا إلى حين؟

الملحوظة الثالثة وهذه تتعلق بطريقة عرض الموضوع والتعامل مع مادته، فقد كتَتْ أرَغَبَ ألاَّ أَخْرَجَ عن بحث المَوْضُوعَ ضِمْنَ دائِرَةِ الْعِلُومِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لأنَّ مَوْضُوعَ السِّيَاقِ -كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ- حظي باهتمام فروع كثيرة من المعارف، خاصة المتعلقة منها باللغة والأسلوب، لكنني وجدت نفسي مرغماً أحياناً أن أغادر حقل العلوم الشرعية لضرورات اقتضتها طبيعة المبحث الواقع فيه ذلك، كما جرى عند الحديث عن العلاقة بين السياق والنظم، ومع الإقرار بصعوبة الفصل بين العلوم الشرعية وأختها اللغوية، خاصة فيما هو مشترك بينهما كمَوْضُوعَنَا، فإنني جهدت ما وسعني الجهد أن ألتزم بقضية البحث الرئيسية.

خطة البحث:

الخطة التي اعتمدتها تقوم على تقسيم البحث إلى مقدمة وصلب وختامة.
أما المقدمة فهي التي بين أيدينا ، وفيها كما هو ظاهر حديث عن أهمية الموضوع وبعض ملحوظات حوله .

وصلب البحث قائم على تقسيمه إلى مباحثين : تناولت في الأول منهما معنى السياق وجعلته في مطلبين :

المطلب الأول : معنى السياق في اللغة .

المطلب الثاني : معنى السياق في الاصطلاح .

أما المبحث الثاني فخصصته لبيان علاقة السياق ببعض المصطلحات ، وجاء

في مطالب ثلاثة :

المطلب الأول : علاقة السياق بالنظم .

المطلب الثاني : السياق والقرينة .

المطلب الثالث : سباق السياق ولحاقه .

ثم أنهيت بخاتمة أو جزت فيها أهم النتائج .

المنهج المتبعة :

المنهج الذي اعتمدته قائم على عرض الأقوال والأراء ثم محاولة مراجعة ما تم عرضه وفحصه لتكون المحصلة بعض ملحوظات واستنتاجات.

ختاماً... أرجو العلي القدير أن يهب من العافية ما يبلغ المُنْى، ويحقق الغايات، وإن بشيء من تصرّر ومحالبة، وأن يرزق فهماً نفساً، أعلم منها - غير باحسن ولا محسن - قلة بضاعة، وأن يختتم لي بمنحتين: شهادة في سبيله، ولذة بقربه، أو بعبارة أرباب السلوك: « حضور الشهادة، وشهادـة الحضرة »، (وما تشاءونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ، رَبُّ الْعَالَمِينَ).

ربَّ يسرٍ وأعن

* * *

المبحث الأول : معنى السياق

المطلب الأول : معنى السياق في اللغة :

السياق مصدر ساق يسوق سوقاً وسياقاً، ويأوه منقلبة عن واو، فأصل الكلمة (سوق)، قلبت الواو منها ياء لمناسبة السين^(١).

قال ابن فارس: السيقة: ما استيق من الدواب، ويقال سقت إلى امرأتي صداقها وأسقته، ومنه السوق؛ لأنَّه تساق إليها الأشياء؛ وسميت الساق من الإنسان بذلك لأنَّه ينساق عليها، وسوق الحرب حومة القتال^(١).

1. النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين ابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمد محمد الطناحي،
ج 2، ص424، المكتبة العلمية بيروت 1399-1979م، وانظر السياق القرآني وأثره في التفسير
لعبدالرحمن عبدالله المطيري، ص60، رسالة ماجستير لم تنشر، نوقشت بجامعة أم القرى
1429هـ-2008م.

وعن أبي عبيد: تساوقة الإبل إذا تتابعت، وكذلك تقاودت⁽²⁾. وفي صاحح الجوهرى: ساق الماشية من باب (قال وقام) فهو سائق وسوق... ولدت فلانة ثلاثة بنين على ساق واحدة، أي بعضهم على إثر بعض، ليس بينهم جارية، والسياق نزع الروح، يقال: رأيت فلاناً يسوق، أي ينزع عند الموت⁽³⁾، فكأن الروح تساق لتخراج من البدن⁽⁴⁾.

قال الشاعر:

ولما دنا مني (السياق) تقدمت ** إلي ودوني من تقدمها شغل
أنت وحياض الموت بيئي وبينها ** وجادت بوصل حين لا ينفع الوصل
أما في لسان العرب فورد: انساقت وتساوقة الإبل تساوقاً إذا تتابعت،
وكذلك تقاودت، وفي حديث أم عبد: «فجاء زوجها يسوق أعنزاً ما تساوقي»⁽⁵⁾
أي ما تتابع، فكأنها لضعفها وفرط هزالتها تتخاذل ويختلف بعضها عن بعض،

=

1. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، ج 3، ص 117، دار الفكر 1399هـ-1979م.
2. انظر تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق محمد عوض مرعب، ج 9، ص 185، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط 1، 2001م.
3. انظر الصحاح "تاج اللغة وصحاح العربية" لإسماعيل بن حماد الجوهرى، تحقيق محمد ذكري يوسف، ج 5، ص 185، دار العلم للملايين، بيروت، ط 4، يناير 1990م.
4. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ج 2، ص 424.
5. لم أجده بلفظه هذا إلا عند ابن سعد، أما غيره فأخرجه دون قوله: ما تساوقي، ولفظه عنده «يسوق أعنزاً حيلاً عجافاً هزلی ما تساوقي، مخهن قليل لا نقی بهن». الطبقات الكبرى لأبي عبدالله محمد بن سعد، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ج 1، ص 178، دار الكتب العلمية، ط 1، 1410هـ-1990م؛ وج 1 ص 230، ط دار صادر، بتحقيق إحسان عباس، ط 1، 1968م.

وساق إليها الصداق وإن كان دراهم ودنانير؛ لأن أصل الصداق عند العرب الإبل، وهي التي تساق، فاستعمل ذلك في الدرارم والدنانير وغيرها⁽¹⁾.

وسوق الإبل: حاد يحدو الإبل، فهو يسوقهن بحدائه، ومنه « رويدك سوقك بالقوارير»⁽²⁾.

وعند الزمخشري: « ساق النعم فانساقت... ومن المجاز ساق الله إليه خيراً، ساق إليها المهر، وساقت الريح السحاب، والمحضر يسوق سياقا، وتساوقت الإبل تتابعت، وهو يسوق الحديث أحسن سياق، وإليك يسوق الحديث وهذا الحديث مساقه إلى كذا، وجئتكم بالحديث على سوقه، على سرده»⁽³⁾.

وحديثاً قال مؤلفو المعجم الوسيط: إن سياق الكلام تتابعه وأسلوبه الذي يجري عليه⁽⁴⁾.

ومن الملاحظ على ما سبق من أقوال أنها تدور حول معنيين اثنين:
المعنى الأول: الجلب والإحضار والاقتياض، ومنه ما ورد في معنى السوق، وسوق الروح عند النزع، أي إخراجها من الجسد، وفيه إشعار بمعنى الشدة والقوة.

1. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور، تحقيق عبدالله علي الكبير وأخرين، ج 3، ص 2154، دار المعارف القاهرة.

2. أخرجه الشیخان في صحيحهما.

انظر صحيح البخاري "محمد بن إسماعيل" ج 5، ص 2278، حديث رقم 5797، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء بتحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير اليمامة بيروت ط 3، 1407هـ- 1987م.

وراجع صحيح مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ج 4، ص 1811، حديث رقم 2323،

باب رحمة النبي ﷺ، دار إحياء التراث العربي بيروت.

3. أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمرو جار الله الزمخشري، تحقيق محمد باسل عيون السود،

ج 1، ص 484، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1419هـ- 1998م.

4. المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيارات وغيرهما، ص 465، دار الدعوة.

يقول ابن عاشور في تفسير قوله تعالى: (وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمْ زُمَرًا)⁽¹⁾:

«السوق أن يجعل الماشي ماشياً آخر يسير أمامه ويلازمه، وضده القود، والسوق مشعر بالإزعاج والإهانة، قال تعالى: (كَانَمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ)⁽²⁾.

وجاء في المفردات: «سوق الإبل: جلبها وطردها، يقال: سقته فانساق»⁽³⁾.

ووجه المناسبة بين هذا وسوق الكلام أن حال المتكلم مع كلامه كحال من يسوق سلعته إلى موطنها (السوق)، أو من يخرج الروح من الجسد بقوة وشدة، وهو الأصل المناسب لمعنى السوق أو بلين وسهولة، كما هو الأمر في نزع روح المؤمن⁽⁴⁾، وتسميتها سوقاً في هذا وأمثاله على المشاكلة، كما وصف تعالى تقدمة المتقين إلى الجنة سوقاً، (وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقُوا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا)⁽⁵⁾، يقول الشيخ الطاهر –أعلى الله مقامه ورفع درجته– في تفسير الآية: «أطلق على تقدمة المتقين إلى الجنة فعل السوق على طريقة المشاكلة لسيق الأول، والمشاكلة من

1. سورة الزمر، الآية رقم 71.

2. التحرير والتتوير لمحمد الطاهر ابن عاشور، ج 24، ص 69، والأية 6 من سورة الأنفال.

3. المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني الحسين بن محمد، تحقيق صفوان داودي، ص 436، دار القلم، دمشق، ط 3، 1423هـ-2002م، وانظر الموسوعة القرآنية لإبراهيم بن إسماعيل الأبياري، ج 8، ص 280، مؤسسة سجل العرب، 1405هـ.

4. جاء في حديث طويل عن البراء بن عازب أخرجه أحمد والحاكم أن روح المؤمن تخرج تسيل كما تسيل قطرة من في السقا، أما روح الكافر فتنفرق في جسده فينتزعها ملائكة سود الوجوه كما ينتزع السفود من الصوف المبلول، والسفود عود من حديد ينظم فيه اللحم ليشوى. انظر مسندي الإمام أحمد بتحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، ج 30، ص 499، حديث رقم 18534، حديث البراء بن عازب، مؤسسة الرسالة ط 2، 1420هـ-1999م، وراجع المستدرك على الصحيحين لمحمد عبدالله الحاكم النسابوري بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ج 1، ص 93، حديث رقم 107، كتاب الإيمان، دار الكتب العلمية بيروت، ط 1، 1411هـ-1990م.

5. الآية 73 من سورة الزمر.

المحسنات، وهي عند التحقيق من قبيل الاستعارة التي لا علاقة لها إلا المشابهة الجملية التي تحمل عليها مجازة اللفظ⁽¹⁾.

المعنى الثاني: التتابع، ومنه ما ورد في معنى تساوقة الإبل إذا تتابعت، وجاءت بهم على ساق واحدة، أي متتابعين، وجئت بالحديث على سوقه، أي على سرده متتابعاً.

والظاهر —والله أعلم— أن المعنى الأول (الجلب والإحضار) هو للسوق، أما التتابع فهو معنى للتتساوق، يدل على ذلك ورودهما معاً في بعض ما تقدم، ومنه قولهم: ساق الإبل فانساقت، أي جعلها تمشي أمامه فطاوته وتابعت في مشيها، وليس من لازم السوق التتساوق؛ إذ جائز أن يسوقها فلا تنساق له، كما ورد في حديث أم عبد: «فجاء زوجها يسوق أعنزاً ما تتساوق» أي يحاول سوقها فلا تنساع له، بل تتخاذل ويختلف بعضها عن بعض ضعفاً وهزأاً.

ومما يدل عليه كذلك ما أورده الزمخشري من قوله: هو يسوق الحديث أحسن مساق، فتقييده بصيغة أحسن دلالة على جواز أن يسوقه على غيره من الوجوه، وإلا أمكنه الاكتفاء بقوله: هو يسوق الحديث، دون الحاجة إلى وصفه بما دل عليه (أفعل).

بقيت الإشارة إلى أن لفظ السياق قد يستعمل على الحقيقة كما في سوق الإبل، وقد يستعمل مجازاً كسوق الكلام، وسوق الله إليه خيراً، وقد يراد به الأمران معاً كما في سوق الصداق، فإن كان الصداق مما يسوق على الحقيقة كالنعم فالاستعمال حقيقي، وإن كان من غيره كالدرارهم فهو من قبيل المجاز، ومنه يعرف أن قول الزمخشري: «من المجاز ساق إليها المهر» ليس على إطلاقه.

المطلب الثاني : معنى السياق في الاصطلاح:

لم يهتم الأولون بوضع تعريف دقيق جامع مانع للسياق، بل اكتفوا ببيان أثره وأهميته في فهم النص، وذلك جرياً على عادتهم في عدم التدقير في تحديد معاني الألفاظ، اعتماداً على معهودهم، الذي به تعرف مقاصدهم وأغراضهم، ثم

اعتماداً على ما يقع منهم من ضرب أمثلة، ومزيد شرح كافٍ للدلالة على المراد، وإزالة الالتباس ودفع التوهّم.

وعدم عنایة الأولین بتحديد المعنى الدقيق للكلمة —رغم نصّهم عليها منذ القرن الثاني عند الشافعی في رسالته؛ إذ أفرد باباً سماه "الصنف الذي يبيّن سياقه معناه"^۱، سائقاً فيه أمثلة يبيّن فيها دلالة السياق على المعنى— عدم تلك العناية فتح المجال لاختلاف الباحثين فيما بعد حول معنى هذه الكلمة.

ونحن هنا نورد بعض أقوال السابقين واللاحقين في هذا الشأن، ثم نعقب بإذن الله.
أقوال السالفين:

يقول مسلم بن يسار —رحمه الله—: «إذا حديث عن الله حديثاً فقف، حتى تنظر ما قبله وما بعده»^۲.

ويقول الشافعی —رحمه الله— وهو أول من صرّح باستخدام مصطلح السياق^۳:

«إنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً يراد به العام الظاهر، ويستغني بأول هذا منه عن آخره، وعاماً ظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه، وعاماً ظاهراً يراد به الخاص، وظاهراً يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره، فكل هذا موجود علمه

1. انظر الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعی، تحقيق أحمد شاکر ج 1، ص 62، مكتبة الحلبی، مصر، ط 1، 1358 هـ-1940 م.

2. رواه أبو نعيم في الحلية، انظر حلية الأولياء، ج 2، ص 292، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 4، 1405 هـ.

وذكره ابن كثير في مقدمة تفسيره، ج 1، ص 14، راجع تفسير ابن كثير، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط 1، 1419 هـ.

3. تقدم قريباً أنه أفرد باباً في رسالته سماه "الصنف الذي يبيّن سياقه معناه".

في أول الكلام أو وسطه أو آخره، وتبتدىء الشيء من كلامها يبين أول لفظها منه عن آخره، وتبتدىء الشيء بين آخر لفظها منه عن أوله، وتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ، كما تعرف بالإشارة، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها، لأنفراد أهل علمها به دون أهل جهالتها⁽¹⁾.

ويجعل شيخ المفسرين الطبرى السياق معياراً لترجيح ما يختار من التأowيات، يقول —عليه من الله الرحمة والرضاوان—: «إنما اخترنا ما اخترنا من التأowيل طلب اتساق الكلام على نظام من المعنى»⁽²⁾؛ وذلك لأن «اتباع الكلام بالأقرب إليه أولى من اتباعه بالأبعد»⁽³⁾؛ ولأن «توجيه الكلام إلى ما كان نظيرًا لما في سياق الآية أولى من توجيهه إلى ما كان منعدلاً عنه»⁽⁴⁾، كذلك فإنه «غير جائز صرف الكلام عما هو في سياقه إلى غيره إلا بحجة يجب التسليم لها، من دلالة ظاهراً لتنزيل، أو خبر عن الرسول ﷺ— وآله وسلم، تقوم به حجة، فاما الدعاوى فلا تتغدر على أحد»⁽⁵⁾.

أما سلطان العلماء ابن عبد السلام فيوضح أهمية السياق بقوله: «السياق مرشد إلى تبيين المجملات، وترجح المحتملات، وتقرير الواضحات، وكل ذلك يعرف الاستعمال، فكل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحًا، وكل صفة وقعت في سياق الذم كانت ذمًا، فما كان مدحًا بالوضع فوقع في سياق الذم صار ذمًا

1. الرسالة، باب البيان، ج 1، ص 50.

2. تفسير الطبرى "جامع البيان عن تأویل آی القرآن لمحمد بن جریر الطبرى" تحقيق أحمد محمد شاكر، ج 2، ص 480، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1420 هـ-2000 م.

وانظر السياق القرآني وأثره في الترجيح الدلالي للمثنى عبدالفتاح محمود، ص 14، وهو رسالة دكتوراه غير منشورة في التفسير وعلوم القرآن، نوقشت بجامعة اليرموك بالأردن 1426 هـ-2005.

3. تفسير الطبرى، ج 2، ص 316، وانظر السياق بين علماء الشريعة والممارس اللغوية الحديثة، للدكتور إبراهيم أصبان، ص 55، وهو بحث منشور بمجلة إحياء المغربية، العدد 25.

4. تفسير الطبرى، ج 6، ص 91، وقارن ببحث الدكتور أصبان ص 55.

5. جامع البيان، ج 9، ص 91، وقارن ببحث أصبان الصفحة السابقة.

واستهزأً وتهكمًا بعرف الاستعمال⁽¹⁾، ويضرب له مثالاً بقوله تعالى: (ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ)⁽²⁾، أي: الذليل المهاه، وقوله: (إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ)⁽³⁾، أي: السفيه الجاهل إلى غير ذلك مما يسوق لبيان مراده⁽⁴⁾.

ولعلَّ ابن دقيق العيد كان أقرب إلى تحديد المعنى الاصطلاحي لما تحدث عن السياق بقوله: «أما السياق والقرائن فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه، وهي المرشدة إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات»⁽⁵⁾، وينبه على التفريق بين دلالة السياق والقرائن وبين ورود العام على سبب، فيجعل السياق والقرائن من مخصوصات العموم، وليس كذلك ورود العام على سبب، ثم يشير إلى أهمية هذه القاعدة بقوله: «فاضبط هذه القاعدة فإنها مفيدة في مواضع لا تحصى»⁽⁶⁾.

ويشير ابن تيمية —رحمه الله— في ذات السبيل، مركزاً على بيان أثر السياق ودوره في إيضاح المراد، دون التفات إلى تحديد معنى دقيق للمصطلح، فيقول: «فمن تدبر القرآن، وتدبَّر ما قبل الآية وما بعدها، وعرف مقصود القرآن، تبيَّن له المراد، وعرف الهدى والرسالة، وعرف السداد من الانحراف والاعوجاج، وأما تفسيره بمجرد ما يحتمله اللفظ المجرد عن سائر ما يبيَّن معناه، فهذا منشأ الغلط من الغالطين، لا سيما ممن يتكلم فيه بالاحتمالات اللغوية»⁽⁷⁾.

1. الإمام في بيان أدلة الأحكام لعز الدين بن عبد السلام، تحقيق رضوان بن غربته، ص 159، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 1، 1407هـ-1987م.

2. سورة الدخان، الآية رقم 49.

3. سورة هود، الآية رقم 87.

4. الإمام، ص 160.

5. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقيي الدين بن دقيق العيد، قدم له وخرج أحاديهه طه سعد ومصطفى الهواري، ج 2، ص 31، عالم الفكر، ط 1، 1976م.

6. المصدر السابق، ج 2، ص 32.

7. مجموع الفتاوى لتقيي الدين أحمد بن تيمية، تحقيق أنور الباز، وعامر الجزار، ج 15، ص 94، دار الوفاء، ط 3، 1426هـ-2005م.

ويوضح —كتبه الله من أهل رحمته— هذا المنشأ في موطن آخر بقوله عن السبب الثاني من سببي وقوع الخطأ في التفسير من جهة الاستدلال⁽¹⁾: «والثاني: قوم فسروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده من كان من الناطقين بلغة العرب بكلامه، من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن، والمنزل عليه، أو المخاطب به... فهؤلاء راعوا مجرد اللفظ، وما يجوز أن يريده به عندهم العربي، من غير نظر إلى ما يصلح للمتكلم وسياق الكلام»⁽²⁾.

ويقول شارحاً مبيناً مؤكداً على عدم الاكتفاء بدلالة اللفظ: «إِنَّ الدَّلَالَةَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ بِحَسْبِ سِيَاقِهِ، وَمَا يَحْفَظُ بِهِ مِنَ الْقُرْآنِ الْفَظُولِيَّةَ وَالْحَالِيَّةَ»⁽³⁾، ولا يكتفي

—جزي الغرفة— بذلك البيان دون أن يضع قانوناً للنظر والاستدلال بالوحين مفاده أن: «النظر في كل آية وحديث بخصوصه وسياقه، وما يبين معناه من القرائن والدلائل، فهذا أصل عظيم مهم نافع في باب فهم الكتاب والسنة والاستدلال بهما مطلقاً»⁽⁴⁾.

أما تلميذه ابن القيم —رحمه الله— فلا يبتعد كثيراً عن عبارة العز، مقرراً ما سبق من كون السياق يبيّن ويعيّن ويوضح، يقول —أعلى الله رتبته—: «السياق يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، ويقطع بعدم احتمال غير المراد

1. أما السبب الأول منهمما فقوم اعتقدوا معان، ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها، فراعوا المعنى الذي رأوه من غير نظر إلى ما تستحقه ألفاظ القرآن من الدلالة والبيان.

انظر مجموع الفتاوى، ج 13، ص 355.

2. المصدر السابق، الصفحة نفسها.

3. السابق، ج 6، ص 14، وقارن بالسياق القرآني وأثره في التفسير، دراسة نظرية تطبيقية من خلال تفسير ابن كثير لعبدالرحمن عبد الله المطيري، ص 132، رسالة ماجستير غير منشورة نوقشت بكلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، سنة 2008م.

4. مجموع الفتاوى، ج 6، ص 18، وراجع رسالة السياق القرآني للمطيري، ص 132.

وتحصيص العام، وتقيد المطلق، وتنوع الدلالة، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمه غلط في نظره، وغالط مناظرته⁽¹⁾.

كما يوضح طريقة القرآن في اعتبار السياق والاعتماد عليه في بيان المعنى بقوله: «وتارة يحذف الجواب –أي جواب القسم– وهو المراد، إما لكونه قد ظهر وعرف، إما بدلالة الحال، كمن قيل له: كُلُّ، فقال: لا والله الذي لا إله إلا هو، أو بدلالة السياق، وأكثر ما يكون هذا إذا كان في نفس المقسم به ما يدل على المقسم عليه، وهو طريقة القرآن»⁽²⁾.

ولعل السرخيسي كان أكثر تحديداً للمصطلح ممن تقدم ذكرهم مع سبق زمانه⁽³⁾ لما جعل القرينة التي تقترب باللفظ من المتكلم، وتكون فرقاً فيما بين النص والظاهر هي السياق، بمعنى الغرض الذي سيق لأجله الكلام⁽⁴⁾.

وعلى ذات المنوال يسير فقهاء الحنفية ومؤصلو مذهبهم، حين يربطون السياق بالقصد، فيجعلونه معياراً للفرق بين دلالات الألفاظ؛ فالنص ما كان مقصوداً وسيق له الكلام، والظاهر ما لم يسوق له، والثابت بالعبارة ما كان السياق لأجله، أما الثابت بالإشارة فما لم يكن كذلك، بل هو غير مقصود ولا سيق له اللفظ⁽⁵⁾.

1. بدائع الفوائد لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ج 4، ص 9، دار الكتاب العلمي، بيروت.

2. البيان في أقسام القرآن، لابن القيم، تحقيق محمد حامد الفقي، ج 1، ص 10، دار المعرفة،

بيروت

وقارن بالسياق القرآني للمطيري، ص 68، 69.

3. توفي رحمه الله سنة 490 هـ.

4. انظر أصول السرخيسي لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، تحقيق الدكتور رفيق العجم، ج 1، ص 179، 180، 181، دار المعرفة، بيروت، ط 1، 1418 هـ-1997م.

5. انظر المصدر السابق، ج 1، ص 249، وانظر كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، تحقيق عبد الله محمود عمر، ج 1، ص 72، وما بعده، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1418 هـ-1997م، وقارن بالسياق عند الأصوليين المصطلح المفهوم للدكتورة فاطمة بو سلام، وهو بحث منشور بمجلة الإحياء، العدد 25.

فقوله تعالى: (وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا)⁽¹⁾ معناه الظاهر حلّ البيع وحرمة الربا، لكن الآية لم تسق لذلك، وإنما لنفي المماثلة بين البيع والربا، ورداً على من سوّى بينهما، فسباقها: (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا)⁽²⁾، ولم تسق لبيان الحكم، فالصيغة نصّ في نفي المماثلة، ظاهر في بيان الحكم، ومعيار التفرقة بين ما يعتبر نصاً وما عدّ ظاهراً هو السياق⁽³⁾.

وعلى الرغم من اختلاف الحنفية في هذا الذي ذكرنا بين قائل بما قدمنا، وسائل بأن المعنيين اللذين دلّ عليهما لفظ الآية من نفي مماثلة، وحكم بحلّ مقصودان من السياق، لكن أولهما مقصود منه أصلالة، والثاني مقصود تبعاً، فإنّ القدر الذي يعنيها — وهو معيارية السياق — متتحقق على كلا الوجهين⁽⁴⁾.

1. سورة البقرة، الآية رقم 275.

2. سورة البقرة، الآية رقم 275.

3. راجع أصول السرخسي، ج 1، ص 179، 180، وانظر كشف الأسرار، ج 1، ص 74، وراجع علم أصول الفقه

لعبد الوهاب خلاف، ص 162، دار القلم، بيروت، ط 10، 1392هـ-1972م، وقارن ببحث الدكتورة فاطمة

برو سالمة، ص 42.

4. يجعل صاحب شرح التلويح على التوضيح صدر الشريعة عبدالله بن مسعود ما يثبت بنفس النظم مع كونه مسوقاً له دلالة عبارة، وإن لم يكن مسوقاً فإشارة على خلاف ما هو عند البزدوi والسرخسي، اللذين يجعلان الدلالة هنا دلالة عبارة، لا إشارة، فعندهما أن ما كان مقصوداً أصلالة أو تبعاً داخل في دلالة العبارة، سواء أكان مسوقاً أم غير مسوق، كل ما هنالك أن المسوق نص وغيره ظاهر، وكلاهما من دلالة العبارة.

انظر شرح التلويح على التوضيح لمتن التنتقيح «التلويح لسعد الدين بن مسعود التفتزاني والتوضيح وأصله التنتقيح لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود»، ج 1، ص 242، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكرييا عميرات،

دار الكتب العلمية، بيروت، وقارن بكشف الأسرار، ج 1، ص 107، وأصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد مصطفى شلبي، ص 489، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، وبحث الدكتورة فاطمة بو سلامة، ص 42.

فعلى القول الأول يكون السياق من حيث دلالته على أصل القصد هو فيصل التفرقة بين النص وظاهره، وعلى القول الثاني يكون السياق كذلك هو المفرق بينهما لا من جهة مطلق القصد، بل من جهة درجته –الأصلية والتبعية– فيهما، فما قصد أصلية هو النص، وما قصد تبعاً هو الظاهر، وحينها يكون النظر إلى القصد هو المفرق بين دلالة العبارة ودلالة الإشارة، فما لم يكن مقصوداً بالكلية لا أصلية ولا تبعاً دلالة إشارة، وما كان مقصوداً من السياق أصلية أو تبعاً دلالة عبارة، بنوعيها النص والظاهر⁽¹⁾.

ولا يبتعد الإمام الغزالى –رحمه الله– في شرحه معنى السياق –رغم شافعيته– عن مسلك الحنفية هذا، فعند حديثه عن النوع الخامس من أنواع المسلك الثاني من مسالك معرفة كون الوصف الجامع علة لحكم الأصل في باب القياس، وهو إثبات العلل بالتبهيات من جهة الشارع، نراه يضرب مثالاً للنهي عما يمنع من الواجب لا لذاته، وإنما من جهة كونه مانعاً فقط بقول الله تعالى: (فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدَرُوا الْبَيْعَ) ⁽²⁾ ويشرحه مفرقاً بين هذا وبين ما كان النهي عنه لعينه بقوله: «إنه أوجب السعي، والتعریج على البيع مانع، فكان تحريم له كونه مانعاً، فلا جرم انعقد البيع، وفارق البيع المنهي عنه لعينه» ⁽¹⁾، ثم يوضح أثر السياق في هذا ومعياريته في التفرير بقوله: «إإن قيل: و بم عرف هذا؟

1. على القول بأن معنى النص ما سيق لأجله الكلام، ومعنى الظاهر ما لم يسبق له أن يكون التفرير بين دلالة العبارة ودلالة الإشارة راجعاً إلى دلالات الألفاظ من حيث تبادر المعاني وعدمه، لا إلى السياق الذي يكون قاصراً حينها على التفرقة بين النص والظاهر.

أما على القول الثاني فالسياق مفرق بين النص والظاهر من حيث كون القصد أصلية أو تبعاً، وبين دلالة العبارة ودلالة الإشارة من حيث وجود أصل القصد أو اتفاؤه، على خلاف بين الحنفية في ذلك، إذ يرى بعضهم أن ما يثبت بنفس النظم دائر بين الدلالتين "العبارة والإشارة"، والسوق هو فيصل التفرقة بين الأمرين – كما تقدم عند صدر الشريعة – .

2. سورة الجمعة، من الآية رقم 9.

1. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخليل ومسالك التعليل لأبي حامد الغزالى، تحقيق الدكتور أحمد الكبيسي، ص 50،
مطبعة الإرشاد، بغداد، ط 1، 1390 هـ - 1970 م.

وهلا قيل: السعي إلى الجمعة مقصود الإيجاب، والمنع من البيع أيضاً مقصود؟ قلنا: فهم ذلك من سياق الآية فهما لا يتمارى فيه¹، ويضيف شارحاً معنى السياق عنده، مفترضاً سؤالاً مفاده: «السياق عبارة مجملة، فما معنى السياق؟ وما مستند لهذا الفهم؟» ويجيب عنه: «قلنا: المعنى به، أن هذه الآية في سورة الجمعة إنما نزلت وساقت لمقصد، وهو بيان الجمعة قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُوذِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ)²، وما نزلت الآية لبيان أحكام البياعات، ما يحل منها وما يحرم، فالتعرض للبيع لأمر يرجع إلى البيع في سياق هذا الكلام يخبط الكلام ويخرجه عن مقصوده، ويصرفه إلى ما ليس مقصوداً به، وإنما يحسن التعرض للبيع إذا كان متعلقاً بالمقصود، وليس يتعلق به إلا من حيث كونه مانعاً للسعي الواجب، وغالب الأمر في العادات جريان التكاسل والتساهل في السعي بسبب البيع، فإن وقت الجمعة يوافي الخلق وهم منغممون في المعاملات، فكان ذلك أمراً مقطوعاً به لا يتمارى فيه³.

ويلاحظ هنا أن الغزالي –رحمه الله– لم يقدم تعريفاً مباشراً للسياق، رغم مباشرة السؤال، وإنما اكتفى بإيضاح ما قدم من مثال، كما يلاحظ جعله دلالة السياق في هذا وأشباهه من القطعيات التي لا يمارى فيها، يضاف إليه أنه وإن جعل السياق ما كان مقصداً للنص، فإنه أوضحه بسياق مقالى تمثل في صدر الآية، ومقامي تمثل فيما ذكره من أحوال الخلق وقت النداء³.

ومما يجدر التنبه إليه أن الغزالي –رحمه الله– كما احتفى بالسياق المقالى أو القرائن اللغطية، فإنه اعتبر كذلك بالقرائن الحالية، واعتبرها أدلة مستقلة عن اللفظ غير تابعة له، وتصل بافتراض جملة منها إلى إفادة العلم الضروري بالمطلوب، يقول في معرض رده على أدلة أرباب العموم الذين استدلوا من جملة ما استدلوا به على مذهبهم ببطلان أن تكون صيغ العموم من المشترك؛ لأنه يبقى

1. سورة الجمعة، الآية رقم 9.

2. شفاء الغليل، ص 51، 52.

3. انظر بحث الدكتورة فاطمة بو سلامه "السياق عند الأصوليين"، ص 43.

مجهولاً ولا يفهم إلا بقرينة، وهي إما لفظ أو معنى، فإن كانت لفظاً فالنزاع في ذلك اللفظ قائم، فإن الخلاف دائِر حول هل وضع العرب صيغة تدل على الاستغراق أم لا؟

وإن كان معنى فالمعنى تابع للغرض، فكيف تزيد دلالته على الغرض؟
 يقول شارحاً اعترضهم ثم ناقضاً له: «الاعتراض أن قصد الاستغراق يعلم بعلم ضروري يحصل عن القرائن أحوال ورموز وإشارات وحركات من المتكلم، وتغيرات في وجهه، وأمور معلومة من عادته ومقاصده، وقرائن مختلفة، لا يمكن حصرها في جنس، ولا ضبطها بوصف، بل هي كالقرائن التي يعلم بها خجل الخجل ووجل الوجل، وجبن العجبان، وكما يعلم قصد المتكلم إذا قال: السلام عليكم، أنه يريد التحية، أو الاستهزاء واللهو، ومن جملة القرائن فعل المتكلم، فإنه إذا قال على المائدة: هات الماء، فهم أنه يريد الماء العذب البارد، دون الحار الملحق، وقد تكون دليلاً العقل، كعموم قوله تعالى: (وَهُوَ يُكَلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)⁽¹⁾، (وَمَا مِنْ دَبَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا)⁽²⁾، وخصوص قوله تعالى: (الله خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكَبِيلٌ)⁽³⁾، إذ لا يدخل فيه ذاته وصفاته، ومن جملته تكرير الألفاظ المؤكدة كقوله: أضرب الجناة، وأكرم المؤمنين كافتهم، صغيرهم وكبيرهم، شيخهم وشابهم، ذكرهم وأنثاهم، كيف كانوا وعلى أي وجه وصورة كانوا، ولا تغادر منهم أحداً بسبب من الأسباب ووجهه من الوجوه، ولا يزال يؤكد حتى يحصل علم ضروري بمراده، أما قوله: ما ليس بلفظ فهو تابع للغرض فهو فاسد، فمن سلم أن حركة المتكلم وأخلاقه وعادته وأفعاله وتغيير لونه وتقطيع وجهه وجبينه، وحركة رأسه وتقليل عينيه تابع للغرض، بل هذه أدلة مستقلة يفيد اقتران جملة منها علوماً ضرورية⁽¹⁾، ثم يبين أثر القرائن الحالية

1. الآية رقم 29 من سورة البقرة.

2. الآية رقم 6 من سورة هود العنبر.

3. سورة الزمر، الآية رقم 62.

1. المستصفى للإمام الغزالى، تحقيق محمد عبدالسلام عبدالشافى، ج 1، ص 227، 228، دار الكتب العلمية، ط 1، 1413 هـ - 1993 م.

في الدلالة على الحكم وبيان المعنى مجيباً به عن سؤال نصه: «بم عرفت الأمة عموم ألفاظ الكتاب والسنة إن لم يفهموه من اللفظ؟ وبم عرف الرسول ﷺ - من جبريل من الله تعالى حتى عمموا الأحكام؟»⁽¹⁾.

يقول -رحمه الله- في معرض الجواب: «أما الصحابة -رضي الله عنهم- فقد عرفوه بقرائن أحوال النبي ﷺ وتكليراته، وعادته المتكررة، وعلم التابعون بقرائن أحوال الصحابة، وإشاراتهم، ورموزهم، وتكريراتهم المختلفة، وأما جبريل - عليه السلام - فإن سمع من الله بغير واسطة، فالله تعالى يخلق له العلم الضروري بما يريده بالخطاب بكلام المخالف لأجناس كلام الخلق، وإن رأه جبريل في اللوح المحفوظ فبأن يراه مكتوباً بلغة ملكية، ودلالة قطعية لا احتمال فيها»⁽²⁾.

فظاهر هذا اعتقاد الغزالى -ذكره الله في ملإ الأعلى - بالقرائن والمساقات، ما يرتبط منها باللفظ، أو بالحال، "قرائن المقال، وقرائن المقام" فمن قرائن المقال عنده سياق النص موطن الاستدلال، وطريقة المتكلم في نطقه، ومن قرائن المقام، -تلك التي لا يمكن حصرها في جنس ولا ضبطها بوصف- فعل المتكلم وإشاراته وحركاته وتغيرات وجهه، وما يعلم من عادته ومقاصده، كما أن منها ما يسميه دليل العقل.

وعليه فيمكن تقسيم القرائن عند الغزالى كما هو ظاهر من نصه المتقدم إلى قسمين:

- 1- قرائن المقال وهي ما سبق بيانه من سياق النص محل الدليل.
- 2- قرائن أحوال وهي غير منحصرة ولا منضبطة، بل يدخل فيها كل ما من شأنه أن يؤدي إلى حصول العلم الضروري، ومنها تمثيلاً لا حسراً ما يعتري المتكلم من أحوال، وما يدل عليه دليل العقل.

والجدير باللحظة هنا أن الغزالى -رحمه الله- لا يجعل تكرير المتكلم الألفاظ تأكيداً من جملة القرائن المقالية، بل يجعلها إما داخلة في قرائن الأحوال،

1. السابق، ص 228.

2. السابق، الصفحة نفسها.

أو نوعاً قائماً بذاته، وهذا الأمر ينسحب كذلك على دليل العقل، وكأنني به — رحمة الله — يقصد بقرائن الأحوال المتكلم نفسه من حركة وإشارة وعادة ومقصد، لا أحوال الخطاب، أي تلك التي صاحبت وقوع الخطاب، دون أن تكون مقتصرة على المخاطب.

وعلى هذا فيمكن اعتبار القرائن عند أبي حامد ثلاثة:

1- قرائن مقال وهي ما تقدم بيانه.

2- وقرائن هي أحوال المتكلم نفسه.

3- وجملة قرائن أخرى لا تحصر ولا تنضبط كدليل العقل.

لكن هذا التقسيم يشغب عليه أن الإمام — رحمة الله — ذكر من جملة القرائن مع دليل العقل فعل المتكلم وتكراره بعض الفاظ، وهذه غير خارجة عن أحواله. كذلك فإن تمثيله — رحمة الله — لما سماه فعل المتكلم بقوله على المائدة: هات الماء، الذي يفهم منه أنه يريد العذب البارد، غير منسجم مع ما سيق له؛ لأن فهمنا لم ينشأ من فعل المتكلم، وإنما نشاً من الحال المصاحبة، وهو أنه على المائدة، فتلك هي القرينة التي فهمنا بها مراده لا فعله.

وبالجملة فإن نص الغزالى السابق أبرز مثال على اعتدادهم بالقرائن والمساقات واعتبارهم لها، على الرغم من عدم الدقة في تحديدها وتقسيمتها وتمييز بعضها من بعض.

بقي التتبیه إلى أمر ذكره الغزالی وهو ذو أهمية بالغة فيما نحن بصدده، ذلك هو الاهتمام بنقل القرائن والأحوال المصاحبة للكلام المنطوق ، والتي من شأنها أن تدل على مراد المتكلم دلالة يزول معها الإشكال وينتفي الاحتمال، الذي عادة ما ينشأ بسبب نقل النص مجرداً عن قرائنه، خاصة تلك المتعلقة بأحوال المتكلم نفسه ساعة الخطاب.

وكما اهتم من تقدم بالسياق تأصيلاً وتطبيقاً فإن الشاطبي — أعلى الله رتبته — وهو يرسم خارطته لبناء أصولي متكملاً للأجزاء متين الأركان، لم يختلف عن سابقيه

— ولا يتوقع منه أن يختلف في هكذا أمر — لم يختلف عنهم في الاهتمام بالسياق

والإعلاء من شأنه، فاعتباره لازم عنده ليكون للكلام معنى معقول، إذ لا يليق بأيّ كلام أن يفهم بمعزل عن سياقه، فما ظنك بتنزيل رب العالمين؟

يقول —جمع الله لنا وله الحسنتين—: «كلام العرب على الإطلاق لابد فيه من اعتبار معنى المسايق في دلالة الصيغ، وإلا صار ضحكة وهزعة، ألا ترى إلى قولهم: فلان أسد أو حمار، أو عظيم الرماد، أو جبان الكلب، وفلانة بعيدة مهوى القروط، وما لا ينحصر من الأمثلة، لو اعتبر اللفظ بمجرده لم يكن له معنى معقول، فما ظنك بكلام الله ورسوله؟»⁽¹⁾.

وهو —رحمه الله— يستعمل ما قرره نظريًا هنا في الرد على بعض تفسيرات الصوفية، كتفسيرهم قوله تعالى: (وَالجَارُ ذِي الْقُرْبَى) ⁽²⁾ بأنه القلب، (وَالجَارُ الْجُنُبُ) ⁽³⁾ بالنفس، (وَالصَّاحِبُ بِالْجَنَبِ) ⁽⁴⁾ بالعقل المقتدي بعمل الشرع و(وَأَبْنُ السَّبِيلِ) ⁽⁵⁾ بالجوارح المطيبة لله تعالى، يقول بعد أن يبين أن هذا مخالف لما يعرفه العرب وما هو جار على مفهومهم من كلامهم، مؤمنهم وكافرهم، ولم يقع فيه نقل عن سلف الأمة، صحابتهم وتابعיהם: «ولا أيضاً ثم دليل يدل على صحة هذا التفسير لا من مساق الآية، فإنه ينافيها، ولا من خارج، إذ لا دليل عليه كذلك»⁽⁶⁾.

والشاطبي —رحمه الله— يتبع في مفهوم السياق المقالي، فلا يقتصره على سابق النص ولا حقه، لكنه يمتد به إلى أول السورة موطن النص وأخرها، وغرضها العام والخاص، وما هو محل اهتمامها وعنایتها، يقول عن معنى الظلم في قوله تعالى: (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ

1. المواقفات في أصول الأحكام لأبي إسحاق إبراهيم الشاطبي، علق عليه الشيخ محمد حسين مخلوف، ج3، ص90، 91، دار إحياء الكتب العربية.

2. الآية رقم 36 من سورة النساء.

3. الآية رقم 36 من سورة النساء.

4. الآية رقم 36 من سورة النساء.

5. الآية رقم 36 من سورة النساء.

6. المواقفات، ج3، ص242,241

مُهتَدُونَ) (١):

«إِن سِيَاقَ الْكَلَامِ يَدْلِي عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالظُّلْمِ أَنْوَاعَ الشُّرُكِ عَلَى الْخَصُوصِ، إِنَّ السُّورَةَ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا مَقْرُورةً لِقَوَاعِدِ التَّوْحِيدِ، وَهَا دَمَةً لِقَوَاعِدِ الشُّرُكِ وَمَا يُلِيهِ، وَالَّذِي تَقْدِمُ قَبْلَ الْآيَةِ قَصْةُ إِبْرَاهِيمَ —السَّلَّمُ— فِي مَحاجَتِهِ لِقَوْمِهِ بِالْأَدْلَةِ الَّتِي أَظْهَرُهَا لَهُمْ فِي الْكَوَاكِبِ وَالْقَمَرِ وَالشَّمْسِ، وَكَانَ قَدْ تَقْدِمُ قَبْلَ ذَلِكَ قَوْلُهُ: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَبَ بِأَيَّاتِهِ)^(٢) فَبَيْنَ أَنَّهُ لَا أَحَدٌ أَظْلَمُ مِمَّنْ ارْتَكَبَ هَاتَيْنِ الْخَلْتَيْنِ، وَظَهَرَ أَنَّهُمَا الْمَعْنَى بِهِمَا فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ، إِبْطَالًا بِالْحَجَةِ وَتَقْرِيرًا لِمَنْزِلَتِهَا فِي الْمُخَالَفَةِ، وَإِيْضَاحَهَا لِلْحَقِّ الَّذِي هُوَ مَضَادُ لَهُمَا »^(٣)، وَلَيْسَ الْأَمْرُ خَاصًا بِالسُّورَةِ مَوْطِنِ النَّصِّ دُونَ بَقِيَّةِ السُّورَ، فَالْقُرْآنُ كَلِمَهُ عِنْدَ الشَّاطِئِي سِيَاقٌ وَاحِدٌ، يَقُودُ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ، وَيَفْهَمُ بَعْضَهُ فِي ضَوءِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ بَعْضُ آخَرِ، وَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ جَمِيلَتِهِ، فَالْخَطَابُ الْمَدْنِي مَبْنَى عَلَى الْمَكْيِ، وَالْمَتَأْخِرُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَبْنَى عَلَى مَتَقْدِمِهِ، يَقُولُ —رَحْمَهُ اللَّهُ— فِي بَيْانِ ذَلِكَ: « الْمَدْنِي مِنَ السُّورِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَنْزَلًا فِي الْفَهْمِ عَلَى الْمَكْيِ، وَكَذَلِكَ الْمَكْيُ بَعْضُهُ مَعَ بَعْضٍ، وَالْمَدْنِي بَعْضُهُ مَعَ بَعْضٍ، عَلَى حَسْبِ تَرْتِيبِهِ فِي التَّنْزِيلِ، وَإِلَّا لَمْ يَصُحُّ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ مَعْنَى الْخَطَابِ الْمَدْنِي فِي الْغَالِبِ مَبْنَى عَلَى الْمَكْيِ، كَمَا أَنَّ الْمَتَأْخِرَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَبْنَى عَلَى مَتَقْدِمِهِ، دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْاسْتِقْرَاءُ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بَيْانًا مَجْمُلًا، أَوْ تَخْصِيصًا عَمُومًا، أَوْ تَقْيِيدًا مُطْلَقًا، أَوْ تَفْصِيلًا مَا لَمْ يَفْصُلْ، أَوْ تَكْمِيلًا مَا لَمْ يَظْهُرْ تَكْمِيلَهُ »^(٤).

ثُمَّ يُوضَّحُهُ تَفْصِيلًا بِقَوْلِهِ: « وَأَوْلَى شَاهِدَةِ عَلَى هَذَا أَصْلَ الشَّرِيعَةِ، فَإِنَّهَا جَاءَتْ مُتَمَمَّةً لِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَمَصْلَحةً لِمَا أَفْسَدَ قَبْلَ مَلَةِ إِبْرَاهِيمَ —السَّلَّمُ—، وَيُلِيهِ تَنْزِيلُ سُورَةِ الْأَنْعَامِ، فَإِنَّهَا نَزَّلَتْ مُبِينَةً لِقَوَاعِدِ الْعَقَائِدِ وَأَصْوَلِ الدِّينِ، وَقَدْ خَرَجَ الْعُلَمَاءُ مِنْهَا قَوَاعِدَ التَّوْحِيدِ ... ثُمَّ لَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ —صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ— إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَ مِنْ

1. سورة الأنعام، الآية رقم .82

2. سورة الأنعام، الآية رقم .21

3. المواقفات، ج 3، 157:158.

4. السابق، ج 3، ص 244:245.

أول ما نزل عليه سورة البقرة، وهي التي قررت قواعد التقوى المبنية على قواعد سورة الأنعام، فإنها بينت من أقسام أفعال المكلفين جملتها، وإن تبين في غيرها تفاصيل لها، كالعبادات التي هي قواعد الإسلام، والعادات من أصل المأكول والمشرب وغيرهما، والمعاملات من البيوع والأنكحة وما دار بها، والجنيات من أحكام الدماء وما يليها، فإن حفظ الدين فيها، وحفظ النفس والعقل والنسل والمال مضمون فيها، وما خرج عن المقرر فيها بحكم التكميل، فغيرها من السور المدنية المتأخر عنها مبني عليها، كما كان غير الأنعام من المكي المتأخر عنها مبنياً عليها، وإذا تنزلت إلى سائر السور بعضها مع بعض في الترتيب وجدتها كذلك حذو القذة بالقذة، فلا يغيب عن الناظر في الكتاب هذا المعنى، فإنه من أسرار علوم التفسير، وعلى حسب المعرفة به تحصل له المعرفة بكلام ربه سبحانه»⁽¹⁾.

ولا يكتفي الشاطبي -رفع الله درجه- باعتبار السياق من سابق ولاحق وما في حكمهما مما هو مرتبط بالمقال فقط، بل يعمد إلى التوسع جاعلاً كل ما من شأنه إيضاح المقصود مما هو متعلق بالمقال، -كالاعتبار بأسباب النزول، وترتيبه، وحال المخاطبين ومعهودهم، وظروف القول-، جاعلاً كل ذلك مما يدخل في مفهوم السياق، يقول -رحمه الله- في دفع إشكال من توهم أن الملائكة وال المسيح داخلون في قوله تعالى: (إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبٌ جَهَنَّمَ) ⁽²⁾: «والذي يجري على أصل مسألتنا أن الخطاب ظاهره أنه لکفار قريش ولم يكونوا يعبدون الملائكة وال المسيح، وإنما كانوا يعبدون الأصنام، فقوله: (وَمَا تَعْبُدُونَ) عام في الأصنام التي كانوا يعبدون، فلم يدخل في العموم الاستعمالي غير ذلك، فكان اعتراض المعارض جهلاً منه بالمساق، وغفلة عما قصد في الآيات»⁽¹⁾، ويقول بعد أن يوضح مدى ارتباط الوحيين، وأشار كل منهما في بيان الآخر، مبيناً أهمية اعتبار ترتيب النزول، زيادة على مراعاة أسبابه: « وإلى

1. السابق، ج 3، ص 245.

2. سورة الأنبياء، الآية 98.

1. الموافقات، ج 3، ص 185.

أشياء من هذا القبيل –إشارة منه إلى أمثلة ضربها في بيان القرآن بالسنة والعكس – فيها بيان لما نحن فيه، وتصريح بأن اعتبار الترتيب في النزول معتبر في فهم الكتاب والسنة⁽¹⁾.

والشاطبي رغم اتساعه في مدلول السياق لا يقف عند ما ذكرنا من اعتبار القرائن والأحوال، ومعهود المخاطبين حال النزول أو الورود، بل يتتجاوز هذا إلى ما يسميه المساق الحكمي، ذلك الذي لا يدرك بمجرد اللغة، ومعرفة المعهود، بل يختص بمعرفته العارفون بمقاصد الشارع واستعمالاته، وهو الذي يقع التفاوت في إدراكه، وقد خفي على بعض الصحابة وجهه، فتوقف فيه، « حتى إذا تبحر في إدراك معاني الشريعة نظره، واتسع في مidelانها باعه، زال عنه ما وقف من الإشكال، واتضح له القصد الشرعي على الكمال»⁽²⁾.

فمستويات المعنى عند الشاطبي ثلاثة:

المستوى الأول: ما تدل عليه ألفاظ اللغة بحسب الوضع الإفرادي، أي ما تدل عليه الصيغ في أصل وضعها.

المستوى الثاني: ما تدل عليه اللغة بحسب المقاصد الاستعمالية التي تقضي العوائد بالقصد إليها، وإن كان أصل الوضع على خلاف ذلك، –الحقيقة العرفية– وضابط هذه المقاصد مقتضيات الأحوال، ويختص بمعرفته العارفون بمقاصد العرب.

المستوى الثالث: ما تدل عليه العبارة بحسب الاستعمال الشرعي وقصد الشارع

–الحقيقة الشرعية– وطريق معرفته دلالة المساق الحكمي، أي تلك التي تدرك بتتبع استعمالات الشارع ومعرفة مقاصده، وما تقرر من قواعد الشريعة وأسرار التشريع، وهو ما يختص بمعرفته العارفون بمقاصد الشرع.

وعلى هذا فللفظ اعتبارات ثلاثة:

1. السابق، ج 3، ص 246

2. السابق، ج 3، ص 157

إفرادي: وهو ما يعرف بحسب الوضع في أصل اللغة.
 واستعمالي لغوي: وهو ما يعرف بواسطة السياق المقالي.
 واستعمالي شرعي: وهو ما يعرف من خلال المساق الحكمي.
 ومع كل هذه السعة والشمول في استعمالات الألفاظ والصيغ، لا يقف الشاطبي عند التفقه في العبارات، بل يبح ر صوب التفقه في المعاني، فيقول – رحمة الله –: «كل عاقل يعلم أن مقصود الخطاب ليس هو التفقه في العبارة، بل التفقه في المعبر عنه، وما المراد به، هذا لا يرتاتب فيه عاقل»⁽¹⁾، وحتى لا يفهم كلامه على غير مراده يتدارك بإيراد اعتراض مفاده أن التمكّن من التفقه في الألفاظ وسيلة إلى التفقه في المعاني فكيف صح إنكاره؟ ثم الجواب عنه بأن المنكر هو الخروج في ذلك إلى حد الإفراط الذي يشك في كونه مراد المتكلم، أو يظن أنه غير مراد، أو يقطع به فيه، لأن العرب لم يفهم منها قصد مثله في كلامها، ولم يشتغل بالتفقه فيها سلف هذه الأمة⁽²⁾.

وهذا منه عود بنا إلى ما تقدم من اعتبار أحوال المخاطبين وعرفهم في تخطابهم، وإضافته إلى الاعتبارات المقالية من سوابق ولو احتق، وما في حكمها.

أقوال الخلف:

يعرف بعض المعاصرین السیاقد بتعاریف تبدو أكثر تحديداً من سابقيهم، فيعرفه عبدالحکیم القاسم بأنه: تتابع الكلام وتساوقه وتقاؤده، ويعرف دلالته بأنها: فهم النص بمراجعة ما قبله وما بعده، كما يعرّف دلالته في التفسير بأنها: بيان اللفظ أو الجملة في الآية بما لا يخرجها عن السابق واللاحق، إلا بدليل صحيح، يجب التسلیم به⁽¹⁾.

1. المواقفات، ج 3، ص 247، 248.

2. السابق، ج 3، ص 248.

1. دلالة السیاقد القرآني وأثرها في التفسير دراسة نظرية تطبيقية من خلال تفسير ابن جریر، ص 62.

وهو بحث ماجستير مقدم إلى جامعة محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

ويعرف المشتى عبدالفتاح محمود السياق القرآني بأنه: تتابع المعاني وانتظامها في سلك الألفاظ القرآنية، لتبلغ غايتها الموضوعية من بيان المعنى المقصود دون انقطاع أو انفصال⁽¹⁾.

كما يعرف أحمد لافي المطيري دلالة السياق بأنها: بيان الكلمة أو الجملة القرآنية منتظمة مع ما قبلها وما بعدها⁽²⁾.

أما الشيخ فهد الشتوى فيعرف السياق بأنه: الغرض الذي تتبع الكلام لأجله، مدلولاً عليه بلفظ المتكلم، أو حاله، أو أحوال الكلام، أو المتكلم نفسه، أو السامع⁽³⁾.

ويرى الدكتور نوح الشهري أن السياق هو مجموعة القرائن اللغوية والحالية الدالة على مقصد المتكلم من خلال تتبع الكلام، وانتظام سابقه ولاحقه به⁽⁴⁾.

وقد يرى منه ما اختاره صاحب رسالة السياق القرآني وأثره في تفسير المدرسة العقلية⁽¹⁾ بأن السياق ما يحيط بالنص من عوامل داخلية وخارجية لها أثر في فهمه، من سابق أو لاحق به، أو حال المخاطب والمخاطب، والغرض الذي سيق له، والجو الذي نزل فيه⁽²⁾.

1. السياق القرآني وأثره في الترجيح الدلالي، ص 14.

2. دلالة السياق القرآني في تفسير أضواء البيان للعلامة الشنقيطي، دراسة موضوعية تحليلية، ص 14.

وهي رسالة ماجستير في التفسير غير منشورة مقدمة إلى الجامعة الأردنية سنة 2007م.

3. دلالة السياق وأثرها في توجيه المتشابه اللغظي في قصة موسى - عليه السلام -، دراسة نظرية تطبيقية، ص 27.

وهي رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدعوة وأصول الدين جامعة أم القرى سنة 1426 هـ - 2005م.

4. أثر السياق في النظام النحوی ص 79 نقلًا عن مفهوم السياق عند العلماء للدكتور محمد الربيعة ص 5،

وهو بحث منشور بموقع ملتقى أهل التفسير على شبكة المعلومات الدولية «الإنترنت».

1. الدكتور سعيد بن محمد الشهراوي.

2. ص 22 والبحث رسالة دكتوراه غير مطبوعة نوقشت بجامعة أم القرى.

ولا يبعد عن هذا ما ارتأه كل من الدكتور محمد الريبيعة والدكتور طه عبدالرحمن وصاحب كتاب منهج الدرس الدلالي عند الشاطبي، وإن كان أول ثلاثة وأخرهم قد نحا منحى الإجمال، على خلاف الثاني الذي اختار شيئاً من التفصيل.

يقول الدكتور الريبيعة: «ويمكن أن نخلص إلى تحديد أدق للسياق، بناء على ذلك كله، فإن السياق هو الغرض الذي ينتظم به جميع ما يرتبط بالنص من القرائن اللغوية وال حالية»⁽¹⁾.

أما الدكتور عبدالحميد العلمي: فينعت بحث الشاطبي لمسألة السياق بأنه وليد نظرة علمية تنم عن حس لغوي رفيع، مستوعب لمقتضيات الخطاب التي تتطلب النظر في مجموع ما يرتبط به»⁽²⁾.

ويفصل طه عبدالرحمن ذلك بأن: «السياق يقتضي عناصر مختلفة، أولاً عنصر ذاتي وهو معتقدات المتكلم ومقاصده، ثم العنصر الذي يسميه عنصراً موضوعياً وهو الواقع الخارجية التي تم فيها القول، أي الظروف الزمانية والمكانية، ثم الذي يسميه العنصر الذاتي، ويقصد به المعرفة المشتركة بين المتخاطبين»⁽¹⁾.

ويختار بعض المعاصرین التعبير عن السياق بالمقام، مقسماً إياه إلى مقام مقال، ومقام حال، ويعرفه بقوله: «المقام عندي هو جملة من العناصر اللغوية

1. أثر السياق القرآني في التفسير، دراسة نظرية تطبيقية على سورتي الفاتحة والبقرة، ص 19، وهو رسالة دكتوراه غير مطبوعة قدمت بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، ومفهوم السياق عند العلماء

للدكتور الريبيعة المشار إليه سابقاً، ص 5.

2. منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي، ص 235، منشورات وزارة الأوقاف المغربية، سنة 1422هـ-2001م.

1. البحث اللساني، منشورات كلية الآداب بالرباط، سلسلة ندوات ومناظرات، رقم 6، ص 301، نقلأً عن بحث الدكتور الريبيعة، مفهوم السياق عند العلماء، ص 4.

الصادرة عن الشارع، والشروط الخارجية المحددة لحالات استعمال الخطاب، والتي تساهم كلها في ضبط المعنى المقصود من الخطاب الشرعي⁽¹⁾.

تعليق وخلاصة:

بعد هذا العرض لأقوال السابقين واللاحقين يمكن استخلاص الآتي:

أولاً: يلاحظ أن علماء العصور الأولى لم يهتموا بصوغ تعريف جامع مانع –كما يسميه المناطقة– للسياق، وقد جاءت عبارتهم عامة، لا تخلو في بعض أحايin من اضطراب، ومرجع ذلك على ما يبدو إلى:

1- جدة الموضوع من حيث استخدامه بوصفه مصطلحاً، وإن كان حاضراً منذ التزيل من جهة المفهوم، فقد أرشد إليه النبي ﷺ –كما سيأتي– وعمل به الصحابة الكرام ﷺ –لكنه لم يتبلور مصطلحاً منطقياً، واضح المعالم، محدد الأجزاء والأركان، مكتمل البنيان، متميزاً عن غيره، منبتاً عنه.

2- توجه عنابة الأولين وانصراف اهتمامهم إلى ما يترتب عليه فائدة، ويتعلق به عمل، فمع ما لتحديد معنى دقيق للمصلح من أثر وقيمة في تميزه ووضوحه، لا نجد الأولين اهتمموا كثيراً بهذا التحديد، كما فعل لاحقونهم، بل جاء جلّ تركيزهم متوجهاً صوب ما يخدم غايتهم، ويحقق مطلبهم، في بناء منظومة تفكير أصولي فقهي، مترابط الأجزاء، منسجم مع بيئة الخطاب، مستجيب لمتطلبات الواقع والنوازل، فانشغلوا بذلك وتشاغلوا عن صرف الوقت والجهد في غيره مما يعني عنه ما توجهت همهمهم نحوه، وصرفت أوقاتهم فيه؛ إذ لم تكن حالهم تسمح بما وقع بعدئذٍ من اهتمام بالأشكال والصور، ودقة المفردات وانطباقها على المعرفات.

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: «كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا يبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك؛ فوضعها في أصول الفقه عارية».

1. المقام والإفادة من الخطاب الشرعي للدكتور إسماعيل الحسيني، ص 86، وهو بحث منشور بمجلة الإحياء، العدد 25.

والذي يوضح ذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيداً له، ولا يلزم على هذا أن يكون كل ما انبني عليه فرع فقهياً من جملة أصول الفقه، وإلا أدى ذلك إلى أن يكون سائر العلوم من أصول الفقه؛ كعلم النحو، واللغة، والاشتقاق، والتصريف، والمعانى، والبيان، والعدد، والمساحة، والحديث، وغير ذلك من العلوم التي يتوقف عليها تحقيق الفقه، وينبني عليها من مسائله، وليس كذلك؛ فليس كل ما يفتقر إليه الفقه يعد من أصوله، وإنما اللازم أن كل أصل يضاف إلى الفقه لا ينبني عليه فقه، فليس بأصل له، وعلى هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون وأدخلوها فيها؛ كمسألة ابتداء الوضع، ومسألة الإباحة⁽¹⁾.

ويقول كذلك : (وكل مسألة لا ينبني عليها عمل، فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي، وأعني بالعمل: عمل القلب وعمل الجوارح، من حيث هو مطلوب شرعاً).

والدليل على ذلك استقراء الشريعة؛ فإننا رأينا الشارع يعرض عما لا يفيد عملاً مكلفاً به؛ ففي القرآن الكريم (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ) فوقع الجواب بما يتعلق به العمل؛ إعراضًا عما قصده السائل من السؤال عن الهلال: "لم يbedo في أول الشهر دقيقاً كالخيط، ثم يمتلى حتى يصير بدرًا، ثم يعود إلى حالته الأولى؟".

ثم قال: (وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتِيَ الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا) بناءً على تأويل من تأول أن الآية كلها نزلت في هذا المعنى؛ فكان من جملة الجواب أن هذا السؤال في التمثيل إتيان للبيوت من ظهورها، والبر إنما هو التقوى⁽¹⁾.

إلى أن يقول : (وكل مسألة في أصول الفقه ينبني عليها فقه؛ إلا أنه لا يحصل من الخلاف فيها اختلاف في فرع من فروع الفقه؛ فوضع الأدلة على

1. المواقفات ج 1 ، ص 18

1. السابق ج 1 ، ص 19 والآية (189) من سورة البقرة

صحة بعض المذاهب أو إبطاله عارية أيضاً، كالخلاف مع المعتزلة في الواجب المخير^(١).

ولأن هذا الذي ذكره الإمام -رحمه الله- كان حاضراً في أذهان الأولين، واجتها داياتهم، سائقاً لهم فيما بحثوا ودونوا، رأيناهم -كما تقدم- يغضون الطرف عن تعريف السياق، منتقلين إلى بيان أهميته في دراسة المعنى، وإظهار وظائفه وعناصره، وطرق معرفته وضوابطه، وقيمتها في الكشف عن مراد الحكيم -جل وعلا- وما يقع من خطأ في الفهم، وخلل في التصور، وزلل في الحكم بإهماله، أو القصور في الاعتداد به، مع ربط كل هذا بواقع يعاش، ونوازل تحل، وأحداث تملأ الدنيا وتشغل الناس، فلم يكن في كتابتهم شيء من ذلك الترف البعيد عن الواقع، بل كانت انعكاساً لحياة الناس، واستجابة لاحتاجاتهم، كما كانت أهدافهم في الوقت نفسه محددة، ظاهرة في الأذهان وبين السطور.

3- اعتمادهم على ما يلحق من بيان وتوضيح، واستغناوهم به عن تحديد المصطلح بتعريفه بما يجمع ويمنع، فمن خلال الشرح والبيان يقع الإدراك، وهو انطباع صورة، أو حصول نسية، تكشف بهما حقيقة المعرف، ويحصل تميزه عن غيره، وتلك غاية التعريفات ومقصدها -الانكشاف والتمايز- فمن أي سبيل إليها فقد وقع المقصود، وحصل المطلوب.

والمعنى أنك عند إرادة تعريف شيء ما أنت أمام خيارين، إما أن تعرفه على طريقة المناطقة، وإما أن تعرفه بيان الخصائص والعناصر والقيمة والدور والأثر، ولعل ثاني الاحتمالين أفعى وأقرب تصويراً من أولهما، وهو أمر -التعريف من خلال الخصائص- لم يكن قاصراً على الأولين وحدهم، بل أدركه بعض المعاصرين، فصرف وجهته نحو ما هو أجدى من طلب ما استعصى، يقول الدكتور حلبص: «إذا كنا نشعر بالصعوبة الواضحة في تجلية المقصود بالسياق بوصفه مصطلحاً، فإن المرجع بهذه الصعوبة في نظري، هي محاولة العثور على تعريف للمصطلح من ذلك النوع الجامع المانع كما يقول المناطقة، فسوف أولي

ووجهتي شطر ناحية أخرى لعلها أجدى في تجلية المقصود بالسياق من محاولة البحث عن مثل هذا التعريف العصي، أعني بذلك صرف الجهد في التعرف على خصائص السياق وفهم عناصره، وبيان دوره في تحديد المعنى⁽¹⁾.

وقد يكون مرد عدم عنایة الأولين بصوغ تعريف على وزان ما هو مقرر عند المناطقة الإحالة إلى ما هو من المعهود العام —عرف المخاطبين—، أو المعهود —عرف أهل الصناعة—، فتجاهل القوم وغضهم الطرف —والحال هكذا— داخل فيما يُعرف بتجاهل العارف، فإذا كان المعنى من المتعارف عليه المعهود في أذهان من يتوجه إليهم بالخطاب ، فلا حاجة حينئذ إلى إطناب وإطالة بمزيد تفصيل.

هذا من جهة، ومن الجهة الأخرى فإن الاعتماد على الذوق في تمييز الأشياء —وهو لغوي هنا— أمر شائع معروف، فكلمات مثل الألم والمعاناة والمتعة واللذة والنشوة والخوف، قد يكون من العسر تحديد ماهيتها بعبارة تحتويها، لكننا نعتمد في ذلك على الحس والذائق⁽²⁾.

وإذا كان هذا واقعاً فيما هو متعلق بالانفعالات وأحوال الأنفس، فإنه واقع كذلك في حقل العلوم والمعارف، فكثير من المصطلحات يشيع استعمالها بين الدارسين إلى درجة الابتذال، فيتوهم البعض أنها واضحة مفهومة، فإذا ما حاولوا تحديد المعنى الذي ظنوا أنهم يفهمونه بدا الأمر عسيراً غاية العسراة، غامضاً أشد

1. البحث الدلالي عند الأصوليين للدكتور محمد يوسف حلبيص ص 28، مكتبة عالم الكتب القاهرة، ط1، 1991م، وانظر أثر السياق في توجيهه شرح الأحاديث عند ابن حجر العسقلاني لأحمد مصطفى الأسطل، ص44، وهو رسالة ماجستير قدمت إلى جامعة غزة عام 1432هـ-2011م.

2. يقول ابن دقيق: «دلالة السياق لا يقام عليها دليل، وكذلك لو فهم المقصود من الكلام وطلب بالدليل عليه لعسر، فالناظر يرجع إلى ذوقه، والمناظر يرجع إلى دينه وإنصافه»، ويقول الدكتور عبدالمحسن النجيفي عن ذلك مستشهاداً فيما بعد بقول ابن دقيق السابق: «هذه الدلالة – أي دلالة السياق – وليدة النظر وحسن الذائق، فلا يطلب عليها دليل». انظر إحكام الأحكام في عمدة الأحكام لابن دقيق، ج 2، ص 187، وقارن بدلاله السياق وأثرها في فهم الحديث النبوى للدكتور عبدالمحسن النجيفي، ص 6، وهو بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية.

الغموض، ومن تلك المصطلحات اللغوية الشائعة الاستعمال، العصبية على التحديد الدقيق بشكل متافق عليه بين الدارسين مصطلح الكلمة، ومصطلح الجملة، ومصطلح السياق⁽¹⁾.

ثانياً: يلاحظ على تعريفات المعاصرین أنها انقسمت إلى مذهبین: مذهب يضيق أصحابه مفهوم السياق، فيقتصرونه على المقال دون الحال، وهذا ظاهر في تعریفات القاسم والمثنى والمطيري.

ومذهب الموسعين الذي يجعل السياق شاملًا للمقال والحال، ويلاحظ هذا في تعریفات الشهري والشهراني والربيعة وطه عبدالرحمن وغيرهم، كما يلاحظ أن هذا الاتجاه بدا واضحًا عند الغزالی والشاطبی من السالفین. وقد انتصر صاحب رسالة (السیاق القرآنی وأثره في التفسیر) للمذهب الأول معتبرا دلالة الحال -المقام- قسیماً للسیاق المقالی، لا قسیماً من أقسامه، فهي دلالة مستقلة مكملة لدلالة السیاق، وبهما معاً تحصل الدلالة الكاملة والصحيحة للمعنى.

واحتاج لذلك بالمدلول اللغوي لكلمة السیاق، وباستخدام السابقین للمصطلح وتفریقہم بين دلالة السیاق ودلالة الحال أو قرائین الأحوال⁽²⁾.

بينما اعتبر غیره ممن اختار التوسيع في مدلول الكلمة أن إطلاق بعض العلماء السیاق على سیاق المقال إنما هو من باب إطلاق الجزء على الكل، إذ يمكن أن نطلق على عنصر من عناصر السیاق بأنه السیاق، باعتبار أنه جزء منه⁽¹⁾.

والذی تقع به الطمائینة أنك إذا تأملت استعمال المصطلح من الناحیة اللغویة وجدتهم كثيراً ما يستعملونه فيما یعرف بالسیاق المقالی، لكنك إذا تعمقت قليلاً رأیتهم لا يتحرجون من إضافة سیاق المقام وقرائین الأحوال إليه، وبما أن هذا هو الأوفق لبحث یبتغي إعادة قراءة لمنهجیة الاستدلال وآليات الفهم والإفهام، فسیتم التعامل مع المصطلح على هذا الاعتبار الثاني، لا الأول.

1. البحث الدلالي، ص 28.

2. السیاق القرآنی وأثره في التفسیر، ص 66-71.

1. مفهوم السیاق عند العلماء للدكتور الربيعة، ص 3.

وعليه فالملخص بسيط النص: تلك القرائن التي تصاحب الخطاب سواء تعلقت بالنص نفسه، أو بظروف نزوله، أو بحال المخاطبين عند الخطاب.

فيدخل في السياق موضوع النص وأسباب النزول ومعهود المخاطبين، والملخص به ما بين المخاطب والمتلقي من اتفاق على نمط معين من الخطاب، يوجهه المخاطب ويفهمه المتلقي، دون حاجة إلى الاعتماد على عوامل إضافية زائدة على كون الخطاب جاريا وفق المعهود.

أما فيما يتعلق بالموضوع فالسياق معناه مراعاة الأجواء العامة للنص، من حيث موقع الكلمة من الجملة، وموقع هذه من الكلام، ثم موقعه هو من الموضوع العام، وهو ما يعني الاهتمام بالنص بوصفه وحدة متكاملة، لا مجموعات متاثرة من التراكيب المتعددة.

بقيت الإشارة أخيراً إلى ميزة خاصة يتميز بها السياق في النص الشرعي عن غيره، إذ يدخل فيه الجمع بين النصوص المترفرفة في مصادر تشريعية متعددة (كتاب، سنة، أقوال سلف... إلخ) والمتعلقة بموضوع واحد، فلا يكفي هنا مراعاة أجواء النص الخاصة، بل لابد من ربطه بغيره من النصوص المتفقة معه في موضوعه.

المبحث الثاني : العلاقة بين السياق وبعض المصطلحات:

هناك مصطلحات ترد كثيرا في مقالات المحدثين عن السياق، عند بيان أهميتها، أو محاولة تحديد ماهيتها، ومن أبرز تلك المصطلحات أربعة، سنبيّن في الأسطر القادمة العلاقة بينها وبين مصطلح السياق.

المطلب الأول : العلاقة بين السياق والنظم:

أ) عند علماء التفسير والأصول:

الناظر في عبارة الأولين من علماء التفسير والأصول، يلحظ اضطراباً في التفريق بين مصطلحي النظم والسياق، فتارة نراهم يذكرونهما وكأنهما بمعنى واحد (مترادفين)، وتارة يجعلون لهذا معنى غير الذي لذلك، إما تصريحًا، وإما إشارة، بالعطف الذي هو دليل المغايرة.

فهذا الزركشي –رحمه الله– يقول عن أهمية مراعاة المفسر نظم الكلام: «ليكن محط نظر المفسر مراعاة نظم الكلام الذي سيق له، وإن خالف أصل الوضع اللغوي، لثبوت التجوز، ولهذا ترى صاحب الكشاف يجعل الذي سيق له الكلام معتمداً حتى كأن غيره مطروح»⁽¹⁾.

وعبارة هذه تحتمل أمرين:

الأول: أن يكون مقصوده من النظم طريقة تأليف الكلام وصياغته وتنسيق عباراته.

وهذا المعنى –كون النظم طريقة صوغ الكلام– تشير إليه بعض عبارات المفسرين، كالإمام الطبرى في قوله المتقدم: « وأنشدنا اتساقاً على نظم الكلام وسياقه »⁽²⁾، والإمام أبي السعود العمادى الذى ذكر مصطلحى النظم والسياق فقال: « ويأباه سباق النظم الكريم وسياقه »⁽¹⁾، وكذلك فعل الألوسى لما عطف السياق على النظم مخالفًا بينهما فقال: « وسباق النظم الكريم وسياقه ظاهر »⁽²⁾.

1. البرهان في علوم القرآن لأبي عبد الله بدر الدين الزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ج 1، ص 317.

دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، ط 1، 1376 هـ—1957 م، وقارن بدلالة السياق وأثرها في توجيه المتشابه اللغظي في قصة موسى عليه السلام، ص 25.

2. تفسير الطبرى بتحقيق شاكر ج 6 ، ص 516 ، عند تفسير قوله تعالى : (وقالت طائفة من أهل الكتاب) الآية 72 ، 73 من سورة آل عمران .

1. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لمحمد بن محمد أبي السعود العمادى، ج 4 ص 36، عند تفسير قوله تعالى: (فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا)، وج 7، ص 155، عند تفسير قوله تعالى: (قُلْ أَرَأَيْتُمْ شُرَكَاءَكُمُ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ)، دار إحياء التراث العربي بيروت.

2. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبعين المثانى، لشهاب الدين محمود الألوسى، تحقيق علي عبدالباري عطية، ج 11، ص 374، عند تفسير قوله تعالى: (قُلْ أَرَأَيْتُمْ شُرَكَاءَكُمُ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415 هـ، وانظر السياق القرآنى وأثره في الترجيح الدلالي للمشتني عبدالفتاح، ص 16.

الثاني: أن يكون مقصوده من النظم الغرض الذي سيق له الكلام، وهو مواز لمقصود البلاغيين من المعنى، إذ يجعلون المعنى الأول هو قصد المتكلم وغرضه من كلامه⁽¹⁾.

وكون النظم هو غرض المتكلم — مع ما فيه من تجوز — نجد بعض ما يشير إليه في شيء من عباراتهم، فصاحب قواعد الفقه لما أراد تعريف سياق الكلام قال عنه إنه: «أسلوبه الذي يجري عليه»⁽²⁾، ومعلوم أن الأسلوب هو طريقة التأليف نفسها، — أي النظم —، فمؤدى عبارته أن سياق الكلام نظمه، وهذا المعنى لا تبتعد عنه كثيراً عبارة الزركشي السابقة التي تجعل نظم الكلام ما سيق له، وما سيق له الكلام هو غرضه، فنتيجة لها على هذا أن نظم الكلام هو غرضه الذي سيق له، يؤكده استشهاده بفعل صاحب الكشاف الذي يجعل ما سيق له الكلام — أي الغرض الذي كان لأجله — معتمداً حتى كأن غيره مطروح.

ولعل السيوطي — رحمه الله — كان أكثر وضواحاً وتفريقاً بين المصطلحين لما تحدث عمما ينبغي على المفسر مراعاته فقال: «وعليه بمراعاة المعنى الحقيقى والمجازى، ومراعاة التأليف ، والغرض الذى سيق له الكلام»⁽¹⁾. فالنظم في عبارة السيوطي هو التأليف، والسياق هو الغرض الذي كان لأجله الكلام.

1. لأن المعاني عند البلاغيين أوائل وثان، فالمعنى الأول هي الأغراض، والمعنى المستدل عليها بالمعنى الأول هي المعاني الثانوي، فالمعنى الأول ويعبر عنها بالمعنى هي المفهومة من ظاهر الألفاظ والتي تصل إليها بدون واسطة، والمعنى الثاني ويعبر عنها بمعنى المعنى أن تعقل من اللفظ معنى ثم يفضي بك ذلك المعنى إلى معنى آخر.

2. قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان البركتي، ج 1، ص 330، وقارن بدلالة السياق وأثرها في توجيه المتشابه، ص 26.

1. الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي، تحقيق سعيد المنذوب، ج 2 ص 488، دار الفكر،

1416هـ - 1996م، وقارن بدلالة السياق لفهد الشتوى، ص 26.

وقد يقترب مما عند السيوطي —أعلى الله كتابه— ما اختاره صاحب رسالة السياق القرآني وأثره في الترجيح الدلالي، حيث جعل السياق خاصاً بالبحث في ترابط المعاني بالمعاني السابقة واللاحقة، أما النظم فهو ما يبحث في ترابط المعاني بالفاظها.

أي أن السياق هو علاقة المعنى بالمعنى، أما النظم فعلاقة المعنى باللفظ⁽¹⁾. وهذا الذي ذكره عن السياق والنظم يفرض سؤالاً نظرياً حول علاقة اللفظ باللفظ، فإذا كان السياق هو علاقة المعنى بالمعنى، والنظم هو علاقة المعنى باللفظ، فأين موقع علاقة اللفظ باللفظ من هذا كله؟

ب. عند البلاغيين:

اهتم البلاغيون بدراسة نظم الكتاب العزيز اهتماماً لا تجده عند غيرهم، وجاء ذلك من خلال دراستهم موضوع الإعجاز، إذ أن المعلم الأبرز عندهم من معالم الإعجاز القرآني هو نظام تأليفه البديع، يقول الجاحظ —رحمه الله— وهو من أوائل من نبه إلى فكرة النظم— مشيراً إلى أن إعجاز القرآن الكريم يكمن في نظمته: «في كتابنا المنزل الذي يدل على أنه صدق نظمه البديع الذي لا يقدر على مثله العباد»⁽²⁾.

ويقول الإمام الخطابي في رسالته بيان إعجاز القرآن، عند حديثه عن أركان الكلام: «لفظ حامل، ومعنى به قائم، ورباط لهما ناظم»⁽¹⁾. ويزيد ذلك إيضاحاً بقوله: «واعلم أن القرآن إنما صار معجزاً لأنه جاء بأفضل الألفاظ في أحسن نظوم التأليف، متضمناً أصح المعاني»⁽²⁾.

1. السياق القرآني وأثره في الترجيح الدلالي، ص 17.

2. للجاحظ كتاب مفقود سماه نظم القرآن، وقد أشار إليه في الحيوان، ج 3 ص 86، وعبارته هذه ذكرها في الحيوان ج 3 ص 131، تحقيق عبد السلام هارون دار الجليل بيروت.

1. بيان إعجاز القرآن لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، ص 27، تحقيق محمد خلف الله ومحمد زغلول سلام، دار المعارف بمصر، ط 3، والكتاب مطبوع مع رسالتي الرمانوي والجرجاني بعنوان ثلاث رسائل في إعجاز القرآن.

2. المصدر السابق الصفحة نفسها.

ولكي يتحقق ذلك لابد من: « وضع كل نوع من الألفاظ التي تشتمل عليها فصول الكلام موضعه الأخص الأشكل به، الذي إذا أبدل مكانه غيره جاء منه: إما تبدل المعنى الذي يكون منه فساد الكلام، وإما ذهاب الرونق الذي يكون معه سقوط البلاغة»⁽¹⁾.

ولكي يتم هذا الوضع في الموضع الأخص الأشكل ينبغي أن يتم « ضم الكلام بعضه إلى بعض على طريقة مخصوصة، ولا بد مع الضم من أن يكون لكل كلمة صفة، وقد يجوز في هذه الصفة أن تكون بالمواضعة التي تتناول الضم، وقد تكون بالإعراب الذي له مدخل فيه، وقد يكون بالموقع ».

« وليس لهذه الأقسام الثلاثة رابع؛ لأنه إما أن تعتبر فيه الكلمة، أو حركاتها، أو موقعها، ولا بد من هذا الاعتبار في كل كلمة، ثم لا بد من اعتبار مثله في الكلمات إذا انضم بعضها إلى بعض؛ لأنه قد يكون لها عند الانضمام صفة، وكذلك لكيفية إعرابها وحركاتها وموقعها »⁽²⁾.

وعلى هذا فالنظم – كما يرى الشيخ عبد القاهر الجرجاني وما قرره الخطابي فيما تقدم – هو « تعليق الكلم بعضها ببعض، وجعل بعضها بسبب من بعض »⁽¹⁾، لكن كيف يتم ذلك التعليق؟ وما هو الضابط الذي يحصل به وضع الألفاظ في موضعها الأخص الأشكل كما سماه الخطابي؟

يجيب عن ذلك صاحب دلائل الإعجاز بقوله –بپض الله وجهه–: « اعلم أن ليس النظم إلا أن تضع كلامك الوضع الذي يقتضيه علم النحو، وتعمل على

1. المصدر السابق، ص 29.

2. المعنى في أبواب العدل والتوحيد للقاضي عبدالجبار الأسد آبادي المعتزلي، تحقيق أمين الخولي، ج 16، ص 205، مطبعة دار الكتب، ط 1، 1960م.

1. دلائل الإعجاز لعبد القاهر الجرجاني، تحقيق محمود محمد شاكر، ص 55، مطبعة المدنى بالقاهرة، 1992هـ.

2. وقارن بالسياق في كتب التفسير لمحمد المهدى رفاعى، ص 92.

قوانيه وأصوله، وتعرف مناهجه التي نهجت فلا تزيغ عنها، وتحفظ الرسوم التي رسمت لك، فلا تخل بشيء منها»⁽¹⁾.

وتأكيداً على هذا المعنى وشرحها له يرى الدكتور تمام حسان أن النظم عند الجرجاني هو: «إنشاء العلاقات بين المعاني النحوية، بواسطة ما يسمى القرائن اللغوية والمعنوية والحالية»⁽²⁾ أي بعبارة مختصرة: إنشاء العلاقات بواسطة السياق.

أما عن علاقة النظم بالسياق عند الشيخ فمتمثلة في أمرين:
أولهما: أنه —رحمه الله— استخدم عند شرحه نظرية النظم مصطلحات تشير إلى السياق، مثل الضم، والترتيب، والتركيب، والتأليف، والنsec، والسياق، والرصف.

ثانيهما: أن السياق هو العنصر الذي من خلاله تتحقق وظيفتا الكلام الدلالية والجمالية «خلق المعنى، وخلق البلاغة» كما سماه صاحب رسالة السياق في كتب التفسير.

فعلى الصعيد الأول —خلق المعنى— لا بد من العناية عند نظم الكلم باقتداء آثار المعاني، بحيث يقع الانسجام بين التأليف وترتيب المعاني في النفس، فليس معنى النظم هنا ضم الشيء إلى الشيء كيف جاء واتفق، بل هو نظم يعتبر فيه حال المنظوم بعضه مع بعض، فهو نظير للنسج والتأليف والصياغة والبناء، مما يوجب اعتبار الأجزاء بعضها مع بعض، حتى يكون لكلٍ حيث وضع علة تقتضي كونه هناك⁽¹⁾.

وهذه العلة التي تقتضي كونه هناك كثيراً ما تكون هي السياق ذاته؛ لأن البلاغة مراعاة مقتضي الحال.

1. السابق ص 81 .

2. اللغة العربية معناها ومبناها، ص 188، عالم الكتب، ط 5، 1427هـ—2006م، وقارن بالسياق

في كتب التفسير للرافعوي، ص 95.

4. دلائل الإعجاز بتحقيق شاكر، ص 49

فليس الغرض بنظم الكلم –كما يرى الجرجاني–: «أن توالٰت ألفاظها في النطق، بل أن تناسقت دلالتها، وتلّاقت معانٰيها»⁽¹⁾.

هذا التناسق وذلك التلّاقـي إنما يحكمـه السياق من جهتين :

أولاًهما: استرشادية موجهة تتم من خلالـها عملية البناء والصياغـة، بمعنى أن السياق هو المحدد الأساس الذي يتحكمـ في كيفية نسج العبارـة، وتأليفـ الكلـم، وربطـ أجزائه بعضـها مع بعضـ؛ لأنـه وببساطـة شديدةـ الغـايةـ والـهـدـفـ منـ عمـلـيـةـ الصـيـاغـةـ كلـهاـ.

ثانيـهما: معياريـة قياسـية يتمـ منـ خلالـها قيـاسـ مدىـ تـحـقـقـ ماـ هوـ مـطـلـوبـ منـ تـنـاسـقـ وـتـلـاقـ، بـمعـنىـ أـنـهـ منـ خـالـلـ المـواـزـنـةـ بـيـنـ النـظـمـ –ـ طـرـيـقـةـ التـأـلـيفـ –ـ وـبـيـنـ السـيـاقـ يـمـكـنـ الـحـكـمـ عـلـىـ مـدـىـ جـوـدـةـ النـظـمـ، وـبـالـتـالـيـ بـلـاغـةـ الكلـمـ وـالـمـتـكـلـمـ مـنـ عـدـمـهـ.

هـذـاـ عـلـىـ الصـعـيدـ الـأـوـلـ، أـمـاـ مـنـ حـيـثـ عـلـاقـةـ السـيـاقـ بـوـظـيـفـةـ الكلـمـ الـجمـالـيـةـ –ـخـلـقـ الـبـلـاغـةــ –ـ فـإـنـهـ أـيـ السـيـاقــ هوـ المـجـلـيـ لـلـفـصـاحـةـ وـالمـظـهـرـ لـلـبـرـاءـةـ، فـفـضـيـلـةـ الـأـلـفـاظـ إـنـمـاـ تـشـبـتـ بـمـقـدـارـ نـجـاحـهـاـ ضـمـنـ السـيـاقـ الـذـيـ نـظـمـتـ فـيـهـ، يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـ الكلـمـ الـواـحـدـ يـخـتـلـفـ حـالـهـاـ بـاـخـتـلـافـ مـوـقـعـهـاـ مـنـ السـيـاقـ الـذـيـ وـرـدـتـ فـيـهـ، فـقـدـ تـكـوـنـ فـيـ غـاـيـةـ الـفـصـاحـةـ فـيـ مـوـضـعـ، وـتـرـاهـاـ بـعـينـهـاـ فـيـمـاـ لـاـ يـحـصـىـ مـنـ الـمـوـاضـعـ لـيـسـ فـيـهـاـ مـنـ الـفـصـاحـةـ قـلـيلـ وـلـاـ كـثـيرـ⁽²⁾.

وـبـهـذـاـ الـمـعـنىـ أـعـجـزـ الـقـرـآنـ الـعـرـبـ لـأـنـهـ: «تـأـملـوهـ سـوـرـةـ سـوـرـةـ، وـعـشـرـاـ عـشـرـاـ، وـأـيـةـ آـيـةـ، فـلـمـ يـجـدـواـ فـيـ الـجـمـيـعـ كـلـمـةـ يـنـبـوـ مـكـانـهـاـ، وـلـفـظـةـ يـنـكـرـ شـائـنـهـاـ، أـوـ يـرـىـ أـنـ غـيـرـهـاـ أـصـلـحـ هـنـاكـ، أـوـ أـشـبـهـ أـوـ أـحـرـىـ وـأـخـلـقـ، بلـ وـجـدـواـ اـتـسـاقـاـ، بـهـرـ الـعـقـولـ، وـأـعـجـزـ الـجـمـهـورـ، نـظـامـاـ وـالـتـئـامـ، وـإـتـقـانـاـ وـإـحـكـاماـ، لـمـ يـدـعـ فـيـ نـفـسـ بـلـيـغـ مـنـهـمـ، وـلـوـ حـكـ بـيـافـوخـ السـمـاءـ مـوـضـعـ طـمـعـ، حـتـىـ خـرـسـتـ الـأـلـسـنـ عـنـ أـنـ تـدـعـيـ وـتـقـوـلـ، وـخـذـيـتـ الـعـزـومـ فـلـمـ تـمـلـكـ أـنـ تـصـوـلـ»⁽¹⁾.

1. المصدر السابق الصفحة نفسها، وقارن بالسياق في كتب التفسير لرفاعي، ص 93,94.

2. دلائل الإعجاز بتحقيق شاكر، ص 46، وانظر السياق في كتب التفسير، ص 96.

3. دلائل الإعجاز بتحقيق شاكر، ص 39.

مما تقدم يمكن القول بأن النظم هو ما يربط المعنى باللفظ، وبه تظهر أوجه الإعجاز والبيان، وتحصل المزية بين المتكلمين، وذلك من خلال الاختيار بين الكلمات، أو التأخر والتقدم الذي يختص به الموضع، أو الحركات التي تختص بالإعراب.

إذا كان نظم الكلام متتسقاً في داخله، مراعي فيه مقتضيات الأحوال، جارياً على سنن الفصاحة والبلاغة، كان الكلام متقدناً فصيحاً، إلى أن يبلغ أعلى مراتب الفصاحة ومنازل البلاغة وهو الإعجاز، ويبعد عن ذلك أو يقترب منه حسب مراعاته هذه الأوجه، أو تضييعها.

تعليق وخلاصة :

بعد هذا التجوال بين عبارات أهل التفسير والأصول وعلماء البلاغة، يمكن ملاحظة الآتي:

أولاً:

يظهر جلياً أن عبارة البلاغيين أكثر تحديداً وأدق في بيان مصطلح النظم؛ ذلك لأنهم عنوا عنابة خاصة به، وأفردوه بالاهتمام والشرح والتحليل، حتى صار نظرية متكاملة الأركان متراقبة الأجزاء عند عبد القاهر الجرجاني –رحمه الله–، هذه العناية جعلت صورته واضحة في أذهانهم متمايزة عن غيرها، مما انعكس على عبارتهم فيه، فجاءت محددة واضحة المعالم، كأشفة المصطلح كشفاً يزيل عنه أي غموض، ولا يبقى معه أي التباس.

أما عبارة المفسرين والأصوليين فجاءت ضبابية قلقة فضفاضة مضطربة، لم تخل من ارتباك تاهمت معه الفكرة، واستعصى المصطلح عن التحديد والضبط. ولعل مرد ذلك إلى أن الحديث عن مصطلح النظم عند المفسرين وعلماء الأصول إنما جاء عرضاً في سياق الحديث العام عن مجموعة من العناصر التي ينبغي من خلالها دراسة النص القرآني، بمعنى أن النظم بوصفه عنصراً من عناصر دراسة الكلم وبيان المعنى لم يحظ بدرس مستقل منفصل عمما سواه، كما هي الحال عند البلاغيين.

يضاف إلى هذا ما سبقت الإشارة إليه من توجيه عنابة علماء التفسير والأصول –خاصة المتقدمين منهم– إلى ما تقع به الفائدة، ويتحقق الغرض، دون التركيز

على دقة الألفاظ والمفردات، كذلك اعتمادهم في بيان المقصود على ما يلحق من شرح وبيان، مستغنين به عن تحديد المصطلحات وضبطها.

ثانياً:

يمكن القول وبقدر كبير من الطمأنينة والثقة بعد تلك المراجعة لأقوال من تقدم ذكرهم بأن المقصود بالنظم هو: تأليف الكلام وصياغته وضم أجزاءه بعضها إلى بعض بطريقة مخصوصة، تراعي مقتضيات الأحوال، ومتطلبات السياق، وأن المقصود بالسياق الأجواء العامة التي ورد فيها الخطاب، سواء أكانت متعلقة بالنص نفسه من حيث سوابقه ولواحقه، أم كانت متعلقة ببيئة الخطاب، أثناء التوجّه به إلى المخاطبين.

أما العلاقة بين المصطلحين (النظم والسياق)، فعلى القول بأن السياق هو الغرض الذي كان الكلام لأجله، فإن النظم هو وسيلة المتكلم وأداته لبلوغ ذلك الغرض، فإذا كان السياق سياق مدح أو تهكم أو مبالغة مثلاً، فإن الصياغة على وجه مخصوص هي الأداة لإيضاح ذلك والإشارة إليه، ومن ثم بلوغه.

أما على القول بأن السياق شامل لمجموع العوامل الداخلية والخارجية –اللفظية والحالية– المؤثرة في فهم النص، فإن العلاقة بين المصطلحين تمثل في كون كل منهما خادماً للآخر.

فالسياق خادم للنظم؛ لأنه من خلال السياق تتجلّى فصاحة النص، وتتبين مدى جودة النظم أو رداءته هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن السياق هو المحدد للمعنى المقصود من الكلمات المنظومة؛ إذ أن معنى الكلمة –وكما سبقت الإشارة إليه– يختلف من نص إلى آخر، بحسب السياق الذي ترد فيه^(١).

1. مثال ذلك تحديد معنى الرؤية في قوله تعالى: (إِنَّمَا لَا تَرَوْنَ)، الآية 49 من سورة الأنفال، فالسياق هو الذي بين أن الرؤية هنا بصرية وليس قلبية، كذلك فإن السياق هو الذي يحدد معاني الحروف، ففي قول الطرماح بن حكيم:

أنا ابن أبابة الضيم من آل مالك * وإن مالك كانت كرام المعادن

يدل سياق الفخر هنا على أن (إن) مخففة من الثقلية، وليس نافية أو شرطية.

انظر السياق وأثره في المعنى للدكتور الغويل، ص 20, 23.

يقول الشيخ الجرجاني مفرقاً بين دلالة اللفظ الناتجة عن الوضع اللغوي والدلالة الناتجة عن السياق: «فلو كانت الكلمة إذا حسنت حسنت من حيث هي لفظ، وإذا استحقت المزية والشرف، استحقت ذلك في ذاتها وعلى انفرادها، دون أن يكون السبب في ذلك حال لها مع أخواتها المجاورة لها في النظم، لما اختلف بها الحال، ولكن إما تحسن أبداً أو لا تحسن أبداً»⁽¹⁾.

ويقول الدكتور تمام حسان: «فالمبني الواحد متعدد المعنى، ومحتمل كل معنى مما نسب إليه وهو خارج السياق، أما إذا تحقق المعنى بعلامة في السياق، فإن العلامة لا تفيده إلا معنى واحداً تحدده القرائن اللغوية والمعنوية والحالية، وهذا التعدد في الاحتمال في المعنى الوظيفي يقف بزياته تعدد واحتمال في المعنى المعجمي أيضاً»⁽²⁾، هذا عن كون السياق خادماً للنظم.

أما عن المقابل فإن النظم خادم للسياق؛ لأن كل سياق لا بد له من عبارة تدل عليه، ونص يقع فيه، وذلك النص إنما يكتسب قيمته من خلال النظم الذي به يحصل النسج والتأليف، وتكون الصياغة.

فالنظم هو أداة السياق ليخرج من حال القوة إلى حال الفعل، ومن وضع الكمون والاستثار إلى البروز والظهور، متجلساً في عبارة تم تأليفها على وجه مخصوص، حسب متطلبات ذلك السياق.

يقول الدكتور طه جابر العلواني: «اعتبر بعض الباحثين السياق متمماً للنص، والنص متمماً للسياق، فالنصوص مكونات للسياقات التي تظهر فيها، والسياقات يجري تكوينها وتحويلها بشكل دائم بواسطة النصوص التي يستخدمها المتحدثون والكتاب في موافق معينة»⁽¹⁾.

1. دلائل الإعجاز بتحقيق شاكر، ص48، وانظر أثر السياق في توجيهه شرح الأحاديث عند ابن حجر العسقلاني لأحمد مصطفى الأسطل، ص66، وهو رسالة ماجستير في علم اللغة الحديث غير منشورة قدمت إلى الجامعة الإسلامية بغزة 1432هـ-2011م.

2. اللغة العربية معناها ومبناها، ص165.

1. السياق: المفهوم، المنهج، النظرية، مجلة الإحياء، العدد 26، ص49.

ويقول الدكتور المهدى الغويل حول علاقة النص بالسياق: «إن ثم علاقة بين السياق والنص، فالسياق هو الذي يميز النص الأدبى عن غيره من الكلام العادى، وذلك عن طريق الوحدة والتماسك، فكل نص لابد أن يتسم بالتماسك بين المتواليات فى داخله، والسياق يقوم بدور الربط بين أجزاء النص عن طريق تراكيب اللغة أو عن طريق السياق الخارجى للنص».

وعلاقة النص بالسياق علاقة بنوة وأبوبة، فالنص هو ابن سياقه، ولئن اشترط في النص تلاحم أجزائه وتناغمها ، فإن هذه الأجزاء يجب أن تكون مرتبطة بسلك واحد، هذا السلك هو ما يسمى سياق النص، ولكي يتحقق النص وظيفته التي تتمثل في إحداث التواصل بين منتج النص ومتلقيه لابد أن يحتوي هذا النص على سياقه المقالى فضلاً عن سياقه المقامي، وإذا لم يحتوى على هذا السياق مباشرة فلا بد من التعرف عليه بالرجوع لدراسة الظروف الحالية التي أحاطت بالنص عند إنتاجه، والنص بما يحتويه من قواعد الترابط والتفاعل النصي يساعد المتلقي على فهمه واستيعابه، أما إذا كان كلاماً مشتتاً غير متراابط فإن التواصل النصي من الصعب تحققه⁽¹⁾.

ومع كل هذا الذي قدمنا فإنك إذا تأملت بعض عبارات من رام تعريفاً للسياق اللغوي ومنهم الدكتور الغويل نفسه وجدتها لا تكاد تختلف عن معنى النظم، فقد عرفه —أسعده الله وأقرّ عينه— بأنه: « طريقة تنسيق الكلمة المفردة داخل الجملة، وتنسيق الجملة مع الجمل الأخرى، وتنسيق هذه الجمل داخل الإطار الكلى للنص»، أو بعبارة أخرى هو: « ما يتعلّق باللغة وتراكيبها من حيث موقع الكلمة بين أخواتها، والهيئة التي ائتلت فيها الكلمات مع بعضها، ومكان هذه الائتلafات والتراكيب من الموضوع الجامع لها»⁽¹⁾.

1. السياق وأثره في المعنى، ص42.

1. المصدر السابق، ص13.

وهذا التعريف إذا ما حاولت مقارنته بما عند الشيخ عبد القاهر –رحمه الله– فإن عينك لن تطيل التجوال، وذهنك لن يشرد بعيداً عن إدراك ما بين التعريفين من تقارب يكاد يبلغ درجة التطابق.

وفي النهاية يمكن القول – مع شيء من التجوز – بأن السياق هو موضوع النص، أما النظم فطريقة التعبير عن ذلك الموضوع.

المطلب الثاني :السياق والقرينة:

تعرف القرينة بأنها: العلاقة الصالحة للدلالة على عدم إرادة المعنى الحقيقي للفظ من قبل المتكلم⁽¹⁾:

وهذا التعريف ليس هو المقصود من عبارة الأصوليين عند حديثهم عن السياق وعلاقته بالقرائن، بل المقصود –كما تقدم عند الغزالى وغيره– كل ما من شأنه أن يساعد على فهم النص من قرائن المقال والأحوال، مما هوأشمل من أن يكون قاصراً على السياق وحده، بل قد تكون القرينة لفظاً مكتشفاً كقوله تعالى: (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) ⁽²⁾، والحق هو العشر، وقد تكون إحالة على دليل العقل، أو إلى عرف، أو عادة للمتكلم أو لغيره، مما له صلة بالخطاب.

وعلى هذا فالعلاقة بين القرينة والسياق العموم والخصوص، فكل سياق قرينة وليس كل قرينة سياقاً؛ لأنه –أي السياق– قرينة من القرائن، لا كلها⁽¹⁾، وقد

1. معجم أصول الفقه لخالد رمضان حسن، ص 22 دار الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة،

ط 1،

1418هـ- 1998م.

2. سورة الأنعام، الآية رقم 141.

1. يذكر صاحب رسالة دلالة السياق عند الأصوليين في العلاقة بين السياق والقرينة قوله: أحدهما ما أشرنا إليه في الصلب وهو أن السياق قرينة من القرائن، فهو على هذا أخص من القرينة.

والآخر أن القرينة جزء من السياق، ويجعله المفهوم من كلام الأصوليين؛ إذ يقررون أن الدلالة في كل موضوع بحسب سياقه وما يحفل به من القرائن اللغوية والحالية، فالقرينة عند الأصوليين –كما يرى الدكتور العنزي–

من دلالة السياق لا العكس، وهو –أي السياق– أعم منها لظهوره على جميع المستويات الكلامية

جعل الغزالى —رحمه الله— القرائن مما لا يمكن حصره في جنس ولا ضبطه بوصف⁽¹⁾، هذا من جهة الاصطلاح.

أما علاقة السياق بالقرينة⁽²⁾ من حيث العمل فعلى ثلاثة أضرب:

الأول: قرينة مؤكدة لما دل عليه السياق، ومثالها ما ورد في تفسير الظليم بالشرك في قوله تعالى: (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ)⁽¹⁾، فقد جاءت القرينة، وهي هنا آية لقمان: (إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)⁽²⁾،

=

من صوتية أو صرفية أو نحوية أو دلالية، ولا شتماله على المقام بما يتضمنه من عناصر حسية ونفسية واجتماعية...

انظر السياق عند الأصوليين لسعد بن مقبل العنزي، ص69، وقد ذيله بالمصادر الآتية:

1- مجموع الفتاوى لابن تيمية بجمع وترتيب عبد الرحمن القاسم، ج6، ص14، ط1418هـ-1998م.

2- إنكار المجاز عند ابن تيمية بين الدرس البلاغي واللغوي، للدكتور إبراهيم التركي، ص175، دار المراجـ الدوليـة، ط1، 1419هـ-1999م.

3- البيان في روائع القرآن لتمام حسان، ص163 القاهرة عالم الكتاب1413هـ

1. على القول بأن السياق خاص بالمقال —كما رجحه صاحب رسالة السياق القرآني وأثره في التفسير— يكون المقصود بالقرائن قرائن الأحوال المقابلة لقرائن الأقوال، أي القرائن الحالية والمقامية المقابلة لقرينة السياق، والتي بمجموعها يعرف مراد المتكلم من كلامه، بالإضافة إلى القرائن الخارجة عن الأمرتين (قرائن المقال وقرائن الأحوال) كقرينة دليل العقل ودليل الاستقراء ودليل الفطرة، وعلى القول بأن السياق شامل قرينتي المقال والحال، يكون المقصود بالقرائن خاصاً بما هو خارج عنهما، كدليل العقل وما في حكمه.

2. المقصود بالقرينة هنا ما جرى عليه استعمال الأولين وهو أعم من المعنى الاصطلاحي الخاص، فلا يعرض عليه بأن ما أشير إليه من التأكيد والترجيح والمعارضة غير داخل في مسمى القرائن.

1. سورة الأنعام، الآية رقم 82.

2. سورة لقمان، الآية رقم 13.

وتفسير النبي ﷺ جاءت مؤكدة لما دل عليه سياق النص، من أن المقصود بالظلم في الآية هو الشرك⁽¹⁾.

الثاني: قرينة مرجحة لمعنى مما يحتمله السياق، ومثالها قول الله تعالى في شأن المحرمات من النساء: (وَرَبَائِبُكُمُ الَّاتِي فِي حِجُورِكُمْ مِنْ سَائِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ إِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ)⁽²⁾. حيث جاء في النص تحريم الربائب بشرطين: أحدهما ثابت قطعاً، وهو أن يقع الدخول بأمهاتهن، والثاني محل تردّد بين احتمالي الاعتبار والإلغاء، وهو أن يكن في الحجور، فما يدل على اعتباره ذكره في النص مقتضى بالشرط الثاني (في حِجُورِكُمْ مِنْ سَائِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) وما يدل على إلغائه عدم تكراره مع الشرط الثاني في آخر الآية؛ إذ قال: (إِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ)، ولم يقل: «إِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ وَلَمْ يَكُنْ فِي حِجُورِكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ »، فعدم الذكر يحتمل أن يراد به إلغاء الشرط، ويحتمل أن يكون إنما ترك ذكره للاكتفاء بتقدم الإشارة إليه في أول الآية، وليس في السياق ما يرجح هذا من ذاك، فجاءت القرينة الخارجية مرجحة للمعنى الأول، إذا دلت أدلة أخرى خارجة عن هذا النص وسياقه على أن حرمة الربائب مشروطة بشرط واحد فقط ، هو الدخول بأمهاتهن، وعلم من ذلك أن كونهن في الحجور لم يكن مقصوداً به الشرطية، وإنما خرج منخرج الغالب، إذ الغالب أن يكن في حجور أزواج الأمهات، وكأنه بذلك أو ما إلى علة التحرير، بمعنى أنه لما كان الغالب في أمرهن أن يكن في الحجور أشبهن البنات، فصار حقيقةً أن يأخذن حكمهن، فيحرمن مثلهن.

الثالث: قرينة معارضة لما دل عليه السياق، ومثالها قول الله تعالى: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَنَّكُمْ

1. تقدم في هذا البحث مقال الإمام الشاطبي -رحمه الله- في ذلك، وبيانه كيف دل سياق الآيات في سورة الأنعام على أن المقصود بالظلم هنا الشرك بخصوصه، لا مطلق الظلم.

2. سورة النساء، الآية رقم 23.

الَّذِينَ كَفَرُوا⁽¹⁾، فظاهرٌ أن سياق النص إنما يدل على جواز قصر الصلاة عند خوف فتنة الكافرين، لا في الأحوال جميعها، فالآلية وردت في سياق الحديث عن أداء فريضة الصلاة في ظرف استثنائي هو حال تلامح الجيشين، وخوف ميل الكافرين – أي في حال الاضطراب وعدم الطمأنينة – فاشترط خوف الفتنة لجواز القصر بين لا لبس فيه، لذلك وقع التعجب من عمر – رضي الله عنه – من قصر الصلاة مع الأمان: «إنما قال الله : (أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتَلُوكُمْ) وقد أمن الناس »، وجاء الجواب أن ذلك رخصة عامة مطلقة، غير مقيدة بحال الخوف ولا خاصة به، « صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته »⁽²⁾.

فقد جاءت القرinia هنا معارضة لما دل عليه سياق النص، وهو ما يشير إلى أمر وجب التنبه إليه، مفاده أنه لابد من النظر في جملة القرائن قبل العمل بمقتضى السياق؛ إذ الأصل أن يعمل بمقتضى السياق ما لم يدل دليل على خلافه، فلزم التتبع والتحري للتبث من وجود المخالف أو عدمه.

المطلب الثالث : سياق السياق ولحاقه:

ترد على ألسنة المتكلمين عن أثر السياق في فهم النص (من المفسرين والأصوليين) مفردتا السياق واللحاق، وقد تقدم قول أبي السعود – رحمه الله – محتاجاً بسياق النص على اختياراته: « ويأباه سياق النظم الكريم وسياقه⁽¹⁾، ومثله ما ذكره الألوسي: « وسباق النظم الكريم وسياقه ظاهر »⁽²⁾، وقريباً من هذا ما جاء في تعريفات بعض المعاصرين لمصطلح السياق، فقد ورد فيها ما يشير إلى

1. سورة النساء الآية 101.

2. أخرجه مسلم في صحيحه بتحقيق عبد الباقي، ج 1، ص 478، حديث رقم 686، باب صلاة المسافرين وقصرها، والترمذني في سننه بتحقيق شاكر، ج 5، ص 242، حديث رقم 3034، وأبو داود في سننه ج 1، ص 384، حديث رقم 1199، باب صلاة المسافر؛ والنمسائي، ج 2، ص 357، حديث رقم 1904، كتاب قصر الصلاة في السفر، وابن ماجه، ج 2، ص 173، حديث رقم 1065، كتاب إقامة الصلاة.

1. انظر لهذا البحث، صفحة رقم (32).

2. انظر صفحة رقم (32) من هذا البحث.

السابق واللاحق، من ذلك مثلاً تعريف الدكتور الشهري المتقدم: « مجموعة القرائن... الدالة على قصد المتكلم من خلال تتبع الكلام وانتظام سابقه ولاحقه به» وتعريف الدكتور الشهرياني: « ما يحيط بالنص من عوامل... لها أثر في فهمه من سابق أو لاحق به ... إلخ » فما المراد من سباق النص؟ وما المقصود من لاحقته؟

أ. المقصود من السباق:

السباق في اللغة: من (س، ب، ق) وهذه المادة تأتي لمعان:

الرياط والقييد: فالسباقان قيدان من سير أو غيره، يوضعان في رجل الجارح من الطير^(١) يقال سبّقت الطير أي جعلت السباقين في رجليه^(٢).

2- ما قبل الشيء: قال الكفوبي: « والسباق — بالموحدة — ما قبل الشيء »⁽³⁾، وفي تاج العروس: « السبق تقدمه في الجري وفي كل شيء »⁽⁴⁾، وفي الحديث « لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل »⁽⁵⁾، أي لا جعل إلا في سباق الخيل والإبل وما في معناها وفي النصال وهو الرمي؛ لأن هذه الأمور عدة في قتال العدو، ومن المجاز « له سابقة في هذا الأمر » أي سبق الناس إليه، وسباق غaiات: أي حائز قصبات السبق، قال الشمامخ يمدح عربة الأوسى:

في بيت مؤثرة عزاً ومكرمة سباق غایاتِ مجدٍ وابن سباق

١. المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيارات وغيرهما، ط١، 1415هـ، دار الدعوة.

². تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمدالزبيدي، ج25، ص432، دار الهدایة.

3. الكليات لأبي بن موسى الكفوري، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، ص 508.

مؤسسة الرسالة، بيروت.

.430، ص 25، ج 4

5. سنن أبي داود ج2، ص34، حديث رقم 2374 ، ومسند أحمد ج12، ص453، حديث رقم

وفي الذكر (وَاسْتَبَقَ الْبَابَ) أي تسبق إلية وابتدراء، يجتهد كل واحد منهما أن يسبق صاحبه⁽¹⁾.

أما في الاصطلاح: فالسابق ما سبق من النص على موضع الإشكال أو الحكم⁽²⁾، أو هو مجموع القرائن (المقالية أو الحالية) الواقعة في أول الكلام⁽³⁾.

ب. معنى اللحاق:

اللحاق في اللغة: من معاني الجذر (ل، ح، ق) في اللغة:

1- **الإدراك:** فلحقه أدركه، وفي الحديث: «أسرعken لحاقاً بي أطولكن يداً»⁽⁴⁾، وفي دعاء القنوت «إن عذابك بالكافر ملحق»⁽⁵⁾ أي لاحق.

1. تاج العروس، ج 25، ص 431، والآية رقم 25، من سورة يوسف عليه السلام.

2. دلالة السياق لردة الله الطلحى، ص 46.

3. دلالة السياق عند الأصوليين لسعد العنزى، ص 100.

4. صحيح مسلم، ج 4، ص 1907، حديث رقم 2452، باب من فضائل زينب أم المؤمنين –

ص 100.

5. تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، لمحمد بن جرير الطبرى، تحقيق محمود محمد شاكر، ج 1، ص 355، حديث رقم 603، مطبعة المدنى، القاهرة، وشرح معانى الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوى، تحقيق محمد زهري التجار ومحمد سيد جاد الحق، ج 1، ص 249، حديث رقم 1475، باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها، عالم الكتب، ط 1، 1994م، والدعاء لسليمان بن أحمد الطبرانى، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ج 1، ص 238، حديث رقم 750، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1413هـ وسنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسين، تحقيق محمد عطا، ج 2، ص 299، حديث رقم 3144، باب دعاء القنوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3، 1424هـ-2003م، وشرح السنة للبغوي أبي محمد الحسين بن مسعود، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، ج 3، ص 131، باب الدعاء في القنوت، المكتب الإسلامي، دمشق بيروت، ط 3، 1403هـ-1983م.

2- ما يلحق بالأول: قال في تاج العروس: «اللحق محركة شيء يلحق بالأول، واللحق من التمر الذي يلحق»، وفي الصحاح: «ما يأتي بعد الأول، ومنه تلاحت الركاب والمطايأ أي لحق بعضها بعضاً» قال الشاعر:

أقول وقد تلاحت المطايا كفاك القول إن عليك عينا **

3- التتابع: يقال تلاحقت الأخبار إذا تابعت، وكذلك أحوال القوم⁽¹⁾.

أما في الاصطلاح: فاللحادق ما لحق من النص على موطن الإشكال أو الحكم، أو هو مجموع القرائن المقالية والحالية اللاحقة بالكلام⁽²⁾.

العلاقة بين السياق واللهاق والسياق:

يجعل بعض الأصوليين السباق واللحاق هما المقصود بالسياق نفسه، أي أن السياق هو: ما يسبق ما هو موضع بيان أو تأويل، وما يلحقه⁽³⁾، وعلى هذا فالسباق و اللحاق هما ركنا السياق ومنهما يتكون⁽⁴⁾.

يقول صاحب رسالة دلالة السياق القرآني في تفسير أضواء البيان⁽⁵⁾: «فالسابق هو مطلع النص القرآني المراد بيانه، واللاحق هو آخر ذلك النص، ومجموعها يطلق عليه سياق»، ويقول صاحب رسالة دلالة السياق عند الأصوليين⁽¹⁾: «فالقرائن السابقة واللاحقة بالخطاب هي التي تشكل السياق».

فِيمَا يَجْعَلُ الْبَعْضُ السِّيَاقَ وَاللَّهَوْقَ مَا يُكَشِّفُ عَنِ السِّيَاقِ، لَا السِّيَاقُ نَفْسُهُ.

¹. ينظر فيما ذكر تاج العروس، ج 26، ص 349، 353.

2. ينظر دلالة السياق عند الأصوليين، ص100، وقد ذكر في تعريفه عبارة «اللاحقة باخر الكلام» لكنها غير دقيقة؛ لأن مقتضيه، «آخر الكلام» لا يكون عدده شيء بلحقه.

³. بنظر بحث الدكتورة فاطمة يه سلامة، ص 40.

⁴. دلالة السياق القرآني في تفسير أضواء البيان، ص 15.

.17 .5

.101 .1

فالسياق هو: ما ساق الشارع الخطاب لأجله –أي ما كان لأجله الكلام–، أما السباق واللاحق فالقرائن التي تحتف بالخطاب، فيفهم من خلالها وبناء على إشاراتها.

يقول الدكتور العلواني: « هناك من فرق بين السياق والسباق، فاعتبر السياق ما سيقت الآية من أجله و(السباق) ما سبق الآية، وعلى هذا فإن السياق إما أن يراد به نصوص سابقة ولاحقة لما يراد بيانه، أو سبق الخطاب لأجله، أو تأويله بحيث يتضح ما سبق الكلام لأجله، بلحظة بيئه النص التي قد تكون السورة كلها»⁽¹⁾.

وهناك اتجاه ثالث يرى أن المقصود بالسياق ما يلحق الآية أو الجملة دون ما يسبقها، مدللاً عليه بقولهم: (صدر الآية وسياقها) و(دلالة السياق والسباق) و(قرينة نطقية سياقية)⁽²⁾.

وهذا الاستدلال ليس بقائد ضرورة إلى ما ذكر هنا؛ لأن المغایرة بين صدر الآية وسياقها، أو بين السياق والسباق لا تقتضي أن يكون المقصود بالسياق هو اللاحق؛ إذ يجوز أن تكون المغایرة لأن السياق هو قصد المتكلم الذي ساق الخطاب لأجله، لا آخر الكلام، وهذا المعنى هو الأقرب لدلالة عبارتهم عليه، كما تقدم عند أبي السعود والألوسي وغيرهم، فيكون هذا راجعاً إلى المعنى الثاني، وتكون المعانى اثنين، لا أكثر.

أمثلة وشواهد:

من أمثلة ما دل أوله على معناه ما جاء في تفسير قوله تعالى: (وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ أَوْ تَأْتِينَا آيَةً)⁽¹⁾. فقد اختلف في القائلين، فقيل:

1. السياق المفهوم، المنهج، النظرية، ص 48.

2. راجع بحث الدكتورة فاطمة بو سلامة ص 41.

1. سورة البقرة، الآية رقم 118.

النصاري، وقيل: اليهود، وقيل: مشركون العرب، ورجح الطبرى أنهم النصارى بناء على دلالة السياق؛ لأن ذلك الافتراء قد سبق منهم في الآيات قبلها⁽¹⁾. ومن أمثلته كذلك احتجاج الإمام أحمد على الإمام الشافعى -أسكنهما الله الفردوس الأعلى- في أن الواهب ليس له الرجوع في هبته بحديث: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»، فقد قال الشافعى: هذا يدل على جواز الرجوع؛ إذ قيء الكلب ليس محرماً عليه، فنبهه أحمد بقوله: ألا تراه يقول فيه: «ليس لنا مثل السوء»، العائد في هبته⁽²⁾، وهذا مثل سوء فلا يكون لنا.

فقد احتج الإمام أحمد بسباق الحديث، وهو ما اعتبرته الدكتورة فاطمة بوسالمة احتجاجاً بالسياق؛ حين علقت بقولها: « فالسياق هنا -كما أشار إليه الإمام أحمد- هو قوله عليه الصلاة والسلام في صدر الحديث: « ليس لنا مثل السوء»⁽³⁾، واستنتاجها لهذا ليس بلازم كما تقدم بيانه.

ومن شواهد الاحتجاج بلاحق النص على بيان المعنى ما ذكره الإمام الشافعى في المقصود من قوله تعالى: (وَاسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَحْرُ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبَّتِ)⁽⁴⁾، حيث احتج باخر النص على أن المقصود بالسؤال أهل القرية، لا القرية نفسها، يقول -رحمه الله-: « فابتدأ جل ثناؤه ذكر الأمر بمسئلتهم عن القرية الحاضرة، فلما قال: إذ يعدون في السبت»، دل أنه إنما أراد أهل القرية؛ لأن القرية لا تكون عادية ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا في غيره⁽¹⁾.

1. دلالة السياق عند الأصوليين، ص 101.

2. صحيح البخاري، ج 6، ص 2558، حديث رقم 6574، باب في الهبة والشفععة، وصحيف مسلم، ج 3، ص 1240، برقم 1622، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وبه لولنه وإن سفل .

3. انظر بحث الدكتورة فاطمة بو سالمة، ص 41.

4. سورة الأعراف، الآية رقم 163.

1. الرسالة لمحمد بن إدريس الشافعى، تحقيق أحمد شاكر باب الصنف الذي يبين سياقه معناه ج 1، ص 62، وانظر بحث الدكتورة فاطمة بو سالمة، ص 40.

أما الاحتجاج بالأمررين (السابق واللاحق) على بيان المعنى فمثاله ما ذكره ابن تيمية –رحمه الله– في المقصود بقوله تعالى: (وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنَكاً^(١)، هل هو القرآن؟ أو ما أنزله من الكتب، أو المقصود به ما يذكر به من أذكار، كقول العبد: سبحان الله، والحمد لله؟

فقد رجح –رحمه الله– المعنى الأول، مستدلاً بالسابق واللاحق، يقول –أعلى الله رتبته–: «ما ذكره؟ فيقال له: هو القرآن –مثلاً– أو ما أنزله من الكتب، فإن الذكر مصدر، والمصدر تارة يضاف إلى الفاعل، وتارة إلى المفعول، فإذا قيل: ذكر الله بالمعنى الثاني، كان ما يذكر به، مثل قول العبد: سبحان الله، والحمد لله، وإله إلا الله، والله أكبر، وإذا قيل بالمعنى الأول، كان ما يذكره هو، وهو كلامه، وهذا هو المراد في قوله: (وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي)؛ لأنه قال قبل ذلك: (فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِي هُدًى فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَىيَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى)^(٢)، وهذا هو ما أنزله من الذكر، وقال بعد ذلك: (قَالَ رَبُّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيَتَهَا)^(٣)، وقد جعل الدكتور العلواني سوابق النص ولوائحه دليلاً على أن المراد من قوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا...)^(٤)، الآية، المراد به المشركين ومن تحالف معهم من أهل الكتاب، لا ما يعرف عند الفقهاء بحد الحرابة؛ لأن التصرفات التي ذكرت في الآية لا يتصور وقوعها من مؤمن، إذ كيف تجتمع صفة الإيمان بالله والإسلام له مع إعلان الحرب على الله ورسوله^(١)؟!

وفي النهاية فإن الأمثلة والشواهد التي ذكرت هنا وغيرها مما هو دائرة حول ما دارت هذه عليه – وإن أفادت بيان أثر السوابق واللوائح في إيضاح النص والمساعدة على فقهه – فإنها لا ترجح احتمالاً من الاحتمالين السابقين، ولا معنى

1. سورة طه، الآية رقم 124.

2. سورة طه، الآية رقم 123.

3. سورة طه، الآية 125,126.

4. سورة المائدة، الآية رقم 33.

1. السياق (المفهوم المنهج ص53).

من المعنين المذكورين حول علاقة السياق بسباقه ولحاقه، وهو أمر لا يبدو ذا أهمية بالغة فيما نحن بصدده؛ إذا سواء أكان السابق واللاحق هما السياق نفسه، أو كانا المعين على فهم مقصد النص وغايته (سياقه) فإن حقيقتيهن هنا لا مراء فيهما: **أولاً**هما: أثر السوابق واللواحق في معرفة النص وفهمه.

وثانيهما: ثبوت تجوزهم في العبارة، كما سبقت إليه الإشارة.

بقي أمر يجدر الختام به وهو علاقة معنى الربط والقييد من معانٍي السياق اللغوية بمعناه الاصطلاحي وبأثره في النص، فكأن السياق قيد لما يأتي بعده، يمنعه من أن يحلّق بعيداً عنه، أو يخرج عن إطاره ودائرته، فالسياق يقيد المعنى، كما يقيد الرباط رجل الطائر الجارح.

الخاتمة:

يمكن بعد هذا التجوال حول بعض المفاهيم الأولية عن مدلول السياق تدوين النتائج الآتية :

أولاً : معنى السياق في اللغة :

الناظر فيما تذكره معاجم اللغة عن كلمة السياق يلحظ أنها دائرة حول معنيين :

المعنى الأول : الجلب والإحضار والاقتيداد .

المعنى الثاني : التتابع .

ثانياً : معنى السياق في الاصطلاح :

يمكن ملاحظة ما يلي حول هذا الأمر :

الملحوظة الأولى : أن الأولين لم يهتموا بصوغ تعريف جامع مانع لمصطلح السياق ، بل توجهت عنايتهم إلى بيان أثره وأهميته في فهم النص .

الثانية : كانت محاولات اللاحقين لتعريف مصطلح السياق أكثر تحديداً من سابقيهم، وسارت في اتجاهين :

الاتجاه الأول : قوم ضيقوا مفهوم السياق، فقصروه على المقال دون الحال .

الاتجاه الثاني : قوم وسعوا في معنى المصطلح ، فجعلوه شاملـاً للمقال والحال .

ثالثاً : العلاقة بين السياق وبعض المصطلحات :

يمكن هنا ملاحظة الآتي :

1 - فيما يخص العلاقة بين مصطلحي السياق والنظم، فقد اهتم علماء التفسير والأصوليون وعلماء البلاغة ببحث المسألة ، لكن عبارة البلاغيين جاءت أكثر تحديداً وأدق في بيان المصطلح من عبارة غيرهم ، ويمكن الاستنتاج بعد مراجعة الأقوال عن العلاقة بين المصطلحين وفحصها أن السياق هو الغرض الذي كان الكلام لأجله ، أما النظم فوسيلة المتكلم لبلوغ ذلك الغرض .

كما يمكن النظر إلى العلاقة بين المصطلحين من جهة أن كلاً منهما خادم للآخر ، وذلك بمراعاة رأي الموسعين في مدلول السياق .

2- فيما يخص علاقة السياق بالقرينة فإن بينهما عموماً وخصوصاً ، فكل سياق قرينة ولا عكس ، هذا من جهة الاصطلاح .

أما من جهة العمل ، فالقرينة إما مؤكدة لما دل عليه السياق ، أو مرجحة ، أو معارضة .

3 - فيما يتعلق بعلاقة سياق النص بسابقه ولاحقه، فقد رأى بعض الباحثين أن السياق واللاحق هما ركنا السياق ، ومنهما يتكون ، وجعل غيرهم السياق واللاحق ما يكشف عن السياق ، لا السياق نفسه.

سبحانك اللهم وبحمدك، وسلام على عبادك الذين اصطفيت، ورحمة منك وبركات، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد في الأولين ، وصل على محمد وآل محمد في الآخرين ، وصل على محمد وآل محمد في الملائكة إلى يوم الدين، وصل على محمد وعلى آل محمد في نفسك، صلاة تخصهم بها دون العالمين ، تعلمها أنت ، ولا يعلمها أحد سواك.

مصادر البحث :

أولاً / القرآن الكريم

ثانياً / الكتب:

- 1) الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي، تحقيق سعيد المنذر، دار الفكر، 1416 هـ-1996 م.
- 2) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين «ابن دقيق العيد»، قدم له وخرج أحاديثه طه سعد ومصطفى الهواري، علم الفكر، ط1، 1976 م.
- 3) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لمحمد بن محمد أبي السعود العمادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 4) أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمرو جار الله الزمخشري، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419 هـ-1998 م.
- 5) أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، تحقيق الدكتور رفيق العجم، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1418 هـ-1997 م.
- 6) أصول الفقه الإسلامي، للدكتور محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت.
- 7) الإمام في بيان أدلة الأحكام، لعز الدين بن عبد السلام، تحقيق رضوان بن غربية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1407 هـ-1987 م.
- 8) البحث الدلالي عند الأصوليين، للدكتور محمد يوسف حلبي، مكتبة عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1991 م.
- 9) بدائع الفوائد لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت.
- 10) البرهان في علوم القرآن، لأبي عبدالله بدر الدين الزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي، ط1، 1376 هـ-1957 م.

- 11)** بيان إعجاز القرآن، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق محمد خلف ومحمد زغلول سلام، دار المعارف بمصر، ط3، والكتاب مطبوع مع رسالتى الرمانى والجرجاني، بعنوان ثلاث رسائل في إعجاز القرآن.
- 12)** تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد الزبيدي، دار الحداثة.
- 13)** التبيان في أقسام القرآن، لابن القيم، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
- 14)** التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.
- 15)** تفسير ابن كثير « تفسير القرآن العظيم » لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن عمر، تحقيق أحمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط1، 1419 هـ.
- 16)** تفسير الطبرى « جامع البيان عن تأويل آي القرآن »، لمحمد بن جرير الطبرى، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط11، 1420هـ-2000م.
- 17)** تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، لمحمد بن جرير الطبرى، تحقيق محمود محمد شاكر، مطبعة المدنى، القاهرة.
- 18)** تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط1، 2001م.
- 19)** الجامع الصحيح « سنن الترمذى »، لمحمد بن عيسى، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
- 20)** حلية الأولياء، وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهانى دار الكتاب العربي، بيروت، ط4، 1405هـ.
- 21)** الدعاء، لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ.
- 22)** دلائل الإعجاز لعبد القاهر الجرجاني، تحقيق محمود محمد شاكر، مطبعة المدنى بالقاهرة 1413هـ-1992م .
- 23)** دلالة السياق لردة الله بن ردة الطلحى جامعة أم القرى ، ط1 / 1424 هـ.

- 24)** الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة الحلبى بمصر، ط1/1358هـ-1940م.
- 25)** روح المعانى في تفسير القرآن الكريم والسبع المثانى، لشهاب الدين محمود الألوسي، تحقيق علي عبدالباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.
- 26)** سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، كتب حواشيه محمود خليل، مكتبة أبي المعاطى .
- 27)** سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- 28)** السنن الكبرى، لليهقى «أحمد بن الحسين»، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ-2003م.
- 29)** السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق حسن عبدالمنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ.
- 30)** شرح التلويح على التوضيح لمتن التنتيق، «لسعد الدين بن مسعود التفتزاني»، ضبطه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 31)** شرح السنة للبغوى «أبي الحسين محمد بن مسعود»، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاوش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط3، 1403هـ-1983م.
- 32)** شرح معانى الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوى، تحقيق محمد زهير النجار، ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط1، 1414هـ-1994م.
- 33)** شفاء الغليل في بيان الشبه والمخليل ومسالك التعليل، لأبي حامد الغزالى، تحقيق الدكتور أحمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط1، 1390هـ-1970م.

- 34) الصاحح « تاج اللغة وصحاح العربية »، لإسماعيل بن حماد الجواهري، تحقيق محمد زكريا يوسف، دار العلم للملائين، بيروت، ط4، ينایر 1990م.
- 35) صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل، تحقيق مصطفى ديب البغاء، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407 هـ—1987م.
- 36) صحيح مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 37) علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، دار القلم، بيروت، ط10، 1392هـ—1972م.
- 38) فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، جمع وتحقيق د. محمد بن إبراهيم أبو زغيبة، مركز جامعة الماجد للثقافة والتراجم، دبي، ط1، 1425هـ—2004م.
- 39) قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان البركتي، ط1، 1417هـ.
- 40) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البذوي، لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، تحقيق عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ—1997م.
- 41) الكليات، لأبيوبن موسى الكفوبي، تحقيق عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- 42) لسان العرب، لمحمد بن مكرم « ابن منظور »، تحقيق عبدالله علي الكبير وأخرين، دار المعارف، القاهرة.
- 43) اللغة العربية معناها ومبناها، لتمام حسان، عالم الكتب، ط5، 1427هـ—2006م.
- 44) مجموع الفتاوى، لتقى الدين أحمد بن تيمية، تحقيق أنور الباز، وعامر الجزار، دار الوفاء، ط3، 1426هـ—2005م.
- 45) المستدرک على الصحيحين، لمحمد بن عبدالله الحاکم النیساپوری، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ—1990م.

- 46) المستصفى من علم الأصول، للإمام الغزالى، تحقيق محمد عبدالسلام عبدالشافى، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ-1993م.
- 47) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط2، 1420هـ.
- 48) معجم أصول الفقه، لخالد رمضان حسن، دار الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1418هـ-1998م.
- 49) المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وغيرهما، دار الدعوة.
- 50) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الفكر، 1399هـ—1979م.
- 51) المعني في أبواب العدل والتوحيد للقاضي عبدالجبار الأسدآبادى المعتزلى، تحقيق أمين الخولي، مطبعة دار الكتب، ط1، 1960م.
- 52) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهانى الحسين بن محمد، تحقيق صفوان داودى، دار القلم، دمشق، ط3، 1423هـ—2002م.
- 53) مقدمة التفسير لابن تيمية، وشرحها لابن عثيمين.
- 54) منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي، منشورات وزارة الأوقاف المغربية، سنة 1422هـ-2001م.
- 55) المواقفات في أصول الأحكام، لأبي إسحاق إبراهيم الشاطبي، بتعليق الشيخ محمد حسين مخلوف، دار إحياء الكتب العربية.
- 56) الموسوعة القرآنية، لإبراهيم بن إسماعيل الأبياري، مؤسسة سجل العرب، 1405هـ.
- 57) النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين ابن الأثير، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ—1979م.

ثالثاً/ الرسائل العلمية:

- 58) أثر السياق القرآني في التفسير، دراسة نظرية تطبيقية على سورتي الفاتحة والبقرة، للدكتور محمد الربيعة، رسالة دكتوراه غير مطبوعة قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

- (59) أثر السياق في توجيهه شرح الأحاديث عند ابن حجر العسقلاني، لأحمد مصطفى الأسطل، رسالة ماجستير قدمت إلى جامعة غزة عام 1432 هـ- 2011م.
- (60) دلالة السياق القرآني في تفسير أصوات البيان للعلامة الشنقيطي، دراسة موضوعية تحليلية، لأحمد لافي المطيري، رسالة ماجستير في التفسير غير منشورة مقدمة إلى الجامعة الأردنية سنة 2007م.
- (61) دلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير، دراسة نظرية تطبيقية من خلال تفسير ابن جرير، لعبدالحكيم القاسم، بحث ماجستير مقدم إلى جامعة محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
- (62) دلالة السياق عند الأصوليين لسعد بن مقبل العنزي، بحث ماجستير غير منشور، مقدم إلى جامعة أم القرى 1428هـ.
- (63) دلالة السياق وأثرها في توجيه المتشابه اللفظي في قصة موسى -عليه السلام- ، دراسة نظرية تطبيقية، لفهد بن شتوى الشتوى، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدعوة وأصول الدين جامعة أم القرى سنة 1426هـ-2005م.
- (64) السياق القرآني وأثره في الترجيح الدلالي للمشتى عبدالفتاح محمود، رسالة دكتوراه غير منشورة في التفسير وعلوم القرآن، نوقشت بجامعة اليرموك بالأردن 1426هـ-2005م.
- (65) السياق القرآني وأثره في التفسير، دراسة نظرية تطبيقية من خلال تفسير ابن كثير لعبدالله المطيري، رسالة ماجستير غير منشورة، نوقشت بكلية الدعوة وأصول الدين جامعة أم القرى، سنة 2008م.
- (66) السياق القرآني وأثره في المعنى -دراسة أسلوبية- للدكتور المهدي الغويل، بحث غير منشور مقدم لنيل الماجستير من جامعة ناصر.
- (67) السياق في كتب التفسير "الكشاف وتفسير ابن كثير نموذجاً" ، لمحمد المهدي رفاعي، بحث ماجستير غير منشور مقدم إلى جامعة حلب.
- رابعاً/ بحوث منشورة في دوريات محكمة أو على الشبكة الدولية «الإنترنت»:
- (68) دلالة السياق وأثرها في فهم الحديث النبوى للدكتور عبدالمحسن النجيفي، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية.

- (69) السياق بين علماء الشريعة والمدارس اللغوية الحديثة، للدكتور إبراهيم أصبان، بحث منشور بمجلة الإحياء المغربية، العدد 25.
- (70) السياق عند الأصوليين المصطلح المفهوم للدكتورة فاطمة بوسالمة، بحث منشور بمجلة الإحياء، العدد 25.
- (71) السياق: المفهوم، المنهج، النظرية، للدكتور طه جابر العلواني، مجلة الإحياء، العدد 26.
- (72) مفهوم السياق عند العلماء، للدكتور محمد الريبيعة، بحث منشور بموقع منتدى أهل التفسير.
- (73) المقام والإفادة من الخطاب الشرعي للدكتور إسماعيل الحسيني، بحث منشور بمجلة الإحياء، العدد 25.